

PROVISIONAL

الجمعية العامة



A/46/PV.70
30 December 1991

ARABIC

... 1007 AF

JAN 20 1992

UN Doc. A/46/PV.70

الدورة السادسة والاربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة السبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الخميس ، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠/٠٠

(المملكة العربية السعودية)

السيد الشهابي

رئيس :

(جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد نياكي

شم :

(نائب الرئيس)

رئيس مجلس الامن [١١]

شيط أعمال الجمعية العامة : مشروع قرار [١٤٤]

نون البحار [٣٦]

(١) تقرير الامين العام

(٢) مشروع القرار

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات شفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة وُشائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها لعضو من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية دارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza, New York, مع حرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

91-619 52428(91)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠ .

البند ١١ من جدول الأعمال

تقرير مجلس الأمن (A/46/2)

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشارك وفد

ماليزيا في هذه المناقشة ، من ناحية ، لان الجزء الاول من تقرير مجلس الأمن (A/46/2) يغطي الفترة التي كانت فيها ماليزيا لا تزال عضوا في مجلس الأمن ومن ناحية أخرى لان هذه المناسبة مناسبة هامة تتيح فرصة نادرة لإحداث تفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة . وهذا التفاعل ينبغي أيضا أن يستخدم للتأكيد على الحاجة إلى توفر الوضوح والقدرة على المحاسبة والممارسة الديمقراطية في إطار منظومة الأمم المتحدة . ومما يزيد من أهمية هذا الأمر أنه ينطوي على قضايا صون السلم والأمن الدوليين وعلى أداء المجلس ، وهو جهاز الأمم المتحدة الذي يتناول هذه القضايا ، ولأن المادة ٢٤ من الميثاق تجعل المجلس مسؤولا أمام أعضاء الأمم المتحدة . ويعتقد وفد ماليزيا أنه ينبغي أن يشارك أكبر عدد ممكن من البلدان في هذه المناقشة .

لقد اعتبر وفدي انتخابه لعضوية مجلس الأمن في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعد أن ابتعد عن المجلس لمدة ٢٦ عاما ، تكريما وشرفا . وخلال العامين اللذين قضاهما وفدي في المجلس اضطلع بعمله بصورة جديدة للغاية وبأعلى مشاعر المسؤولية . إننا نعي واجبنا ، إذ أننا لا نمثل كياننا الوطني وحده ولكننا نمثل دائرة أوسع ننتهي إليها ، وهي منطقة آسيا وحركة عدم الانحياز وغيرها . إننا نعتبر أنفسنا محظوظين لأننا عملنا في المجلس أثناء فترة حاسمة في تاريخ الأمم المتحدة .

إن التغييرات المذهلة التي ما فتئت تتلاحق من حولنا على مدى العامين الماضيين توفّر خلفية مناسبة للنظر في عمل مجلس الأمن . وقد كان لتلك التغييرات أثار ايجابية وسلبية على حد سواء . فعلى أرض الواقع تمر بعض مناطق أوروبا بتطورات مؤلمة تحيي صراعات خطيرة تسفر عن حدوث اختلال ، ووفيات ، وتحركات للاجئين ، وإعادة رسم حدود البلدان وتقليصها ، حتى مع انتشار الدعوة لحقوق الإنسان وحرياته في تلك المنطقة .

وأصبحت القرارات التي تتخذ في المجلس تشكل جزءا من عملية توالي فصول الاحداث والقضايا المتعلقة بالسلم والامن وتؤثر فيها . إننا نشهد حالة دفعت فيها الامم المتحدة - نتيجة لتعزيز دورها - إلى دوامة الاحداث والقضايا التي تجهد ثدريتها . ولئن كان من الممكن القول بأن معالجة هذه القضايا أمر يعزّز من دور المجلس ، فلا يمكن أن نخلص من ذلك إلى القول بأن كل الاجراءات الناجمة عن الاضطلاع بهذا الدور كانت جميعها للصالح العام . فعلى سبيل المثال ، هناك من الاسباب ما يدعو إلى القلق إزاء دواعي العمل الذي تم في أزمة الخليج وعدم تناسبه .

إن تقرير مجلس الأمن المعروف أمامنا للفترة قيد الاستعراض قد سرد فحسب القرارات التي اتخذت ، ولم يشر إلى الخيارات المحيرة والالام النفسية المبرحة التي اكتنفت عملية اتخاذ القرار الصحيح وتحديد المسار السليم للعمل . فالتقرير إذن ليس إلا مجرد خلاصة وافية للقرارات ، دون تبيان الاحداث المشيرة والظروف العصيبة التي كانت وراء تلك القرارات . ولا أعتقد أنه يمكن فعل أي شيء في هذا الصدد أكثر من إشراك الاعضاء كافة في التفكير الجاد حول الكيفية التي يعمل بها المجلس لدى اتخاذه القرارات المصيرية ، أو جعلهم ، على الأقل ، على علم بها . وهذه مسألة حيوية في سياق الدور المتزايد للمجلس وحقيقة أن ما يسمى بالتوازن الذي كان قائما بين الاعضاء الخمسة الدائمين منذ الحرب العالمية الثانية لم يعد له وجود نتيجة لتقلص دور إحدى الدولتين العظميين .

ويتمثل الخيار المحيّر الذي يواجه الأمم المتحدة في حقيقة أنه في حين أن الاتفاق بين الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس يزيل العقبات وييسر تسوية المنازعات السياسية والأمنية - كما وضع فيما يتعلق بناميبيا ، والحالة بين إيران والعراق ، وأنغولا ، والمصراع الغربية ، والكويت - فإن الزخم الكامن وراء قوة الدفع لحل المسائل المتنازع عليها ، إذا لم يتم ضبطه على النحو الواجب ، ويقيد بعملية من المساواة والإجراءات السلمية ، قد يبطل مفعول المجلس ذاته لو سيطرت على عملية منع القرارات فيه دولة واحدة أو مجموعة من الدول وكمثال على ذلك ، نجد أن إنفاذ قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أثار مسائل مقلقة كثيرة . وقد وصف الأمين العام الحالة ومما صادقا في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة (A/46/1) ، المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، عندما قال :

"وهناك جانب هام آخر وهو أنه لم يجر الاضطلاع بإجراءات الأعمال بالضبط على النحو المتوقع في المادة الثانية والأربعين وما يليها من الفصل السابع . وبدلاً من ذلك ، أذن المجلس باستخدام القوة على أساس وطني واثنافي . وقد تراءى في تلك الظروف ، وبالنظر إلى التكاليف التي تفرضها الحرب الحديثة والقدرات التي تتطلبها أن ذلك الترتيب لا مفرّ منه . إلّا أن التجربة المكتسبة من العمليات في الخليج توحى بالحاجة إلى تفكير جماعي في المستقبل في المسائل المتمثلة باستخدام المصالحات الموكولة إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع .

"ولمنع الخلاف ، ينبغي أن تتضمن هذه المسائل الآليات اللازمة لكي يتأكد المجلس من احترام قاعدة التناسب في استخدام القوة المسلحة والامتناع لقواعد القانون الإنساني السارية على النزاعات المسلحة . وعلاوة على ذلك ، سيتعين التفكير بكل عناية في تأمين ألا يبدو أن تطبيق تدابير الفصل السابع قد تجاوز الحدود . وفي أحوال الاعتماد الاقتصادي المتبادل السائدة هذه الأيام ، يتطلب الأثر الناتج عن فرض جزاءات اقتصادية شاملة على دول ثالثة

تكون شريكة اقتصادية للدولة المخالفة تكملة المادة الخمسين من الميثاق باتفاقات مناسبة تنشئ التزامات بتقديم مساعدة ملموسة للدولة أو الدول الثالثة المتضررة . وينبغي أيضا الحرص على أن يوضع في الاعتبار الأثر الإنساني للجزاءات المفروضة على سكان الدولة المخالفة ، إذا كانوا يفتقرون إلى الوسائل السياسية التي تمكّن من إلغاء السياسة التي نشأت عنها المخالفة . وكما ذكرت في اجتماعات مجلس الأمن ، فإن الأعمال التزام جماعي يتطلب انضباطا خاصا به . " (A/46/1 ، الفصل رابعا ، ص ٧ و ٨)

وكما قال الأمين العام أيضا في تقريره ، فإنه على ضوء تقلب الحالة الية ، يصبح السبيل الوحيد المتاح هو تنظيم الحياة الدولية على أساس مستقر ، لمبادئ مفهومة فهما واضحا ، ومقبولة قبولا عاما ومطبقة تطبيقا ثابتا . ومن وكد أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون هيئة الأمم المتحدة التي تتجلى فيها هذه بادئ بوضوح . وعلى الأمم المتحدة - لدى قيامها بتوفير تدابير الإنفاذ الجماعي لمس الأمن - أن تنظر بجدية في الكيفية التي يمكن بها أن يبقى الأعضاء كافة قادرين كفالة أن تكون قرارات واجراءات مجلس الأمن خاضعة لمسئلتهم . ووفد بلدي لا يقبل ق الدفاع الذي يروج له كثيرا والقاتل بأن مجلس الأمن هو سيد إجراءاته اعده . ومن الواضح ، بالنسبة للمستقبل ، أن هناك حاجة إلى إعادة بناء مفهوم اءات الإنفاذ الجماعي في نظام عملي وفعال للأمن الجماعي ، وذلك في إطار الفصل ابع من الميثاق .

ومن الدروس الهامة الأخرى المستفادة من أزمة الخليج أن القوة التدميرية لحة والتكنولوجيا الحديثة تجعل الحرب وسيلة لحسم المنازعات ، حتى في إطار الأمم تحدة ، وهي وسيلة تحدث خسائر بشرية ومادية فادحة . وينبغي أن يصبح الهدف ئيسي الآن هو أن يقوم مجلس الأمن مع الجمعية العامة بإيلاء أولوية قصوى لإنشاء ة للدبلوماسية الوقائية ، ولتشجيع أسلوب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . بغي أن تشمل مثل هذه الآلية إنشاء نظام للإنذار المبكر يقترن بدور نشط مسبق

للأمين العام ومجلس الأمن ، بحيث يمكنهما التدخل في حالات الازمات في وقت مبكر بما يكفي للتصرف على وجه السرعة لمنع نشوب الصراعات . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يحظى الأمين العام بثقة ودعم المجلس والجمعية العامة لدى قيامه ببذل مساعيـه الحميدة ، دون أن تعوقه أية قيود ، حتى يمكن لقدرة الأمم المتحدة - باعتبارها أداة لتحقيق السلم - أن تتطور على الوجه الأكمل .

في كلمتي التي ألقيتها في العام الماضي ، أعربت عن قلق وفد بلدي إزاء حقيقة أنه في حين أن التعاون الوثيق بين الدول الخمس دائمة العضوية أمر ضروري لكفالة الأداء الفعّال لمجلس الأمن ، فقد كان هناك اتجاه فيما بين أولئك الأعضاء الدائمين لحصر معظم العمل المضمون في فيما بينهم ، مما حوّل مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين إلى شيء من قبيل النادي الخاص الذي يخضع للنفوذ المهيمن لعضو واحد . وفي الوقت الذي تسعى فيه عملية الإصلاح في الأمم المتحدة إلى تشجيع الشفافية ، والمساءلة ، والممارسات الديمقراطية في صنع القرارات ، والذي تزداد فيه الآمال في قدرة مجلس الأمن على معالجة الصراعات بقدر أكبر من الفعالية ، تقع على عاتق الأعضاء الدائمين مسؤولية خاصة بالأ يتصرفوا كأعضاء في نادي خاص قاصر عليهم .

ولا ينبغي فقط أن تكون هناك مناقشات صريحة داخل المجلس ، بل ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار آراء العضوية الواسعة للأمم المتحدة حول القضايا الأهم الخاصة بالحرب والسلم ، وذلك عملا بروح المادة ٢٤ من الميثاق أما الاتجاه إلى حجب مداولات مجلس الأمن عن بقية عموم الأعضاء فهو أمر لا يمكن الدفاع عنه في معظم الظروف . ويلاحظ أيضا أن اجتماعات المجلس أصبحت قصيرة بشكل متزايد ، مما يوحي بأن العمل يتم إنجازه في أماكن أخرى قبل انعقاد الاجتماعات ، وذلك لاستبعاد القاعدة العريضة من الأعضاء .

وخلال هذه اللحظات الحاسمة في تاريخ الأمم المتحدة نتمنى جميعا أن نرى مجلس الأمن جهازا فعّالا يحظى باحترام عالمي لنزاهته . وفي هذا الصدد ، يتعيّن على المجلس أن يعالج قضايا السلم والأمن الدوليين على أساس منصف ، وليس على أساس انتقائي يختاره بعض أعضاء المجلس . وقد كانت القضية الفلسطينية ، على سبيل المثال ، ضحية لهذا الوضع .

وينبغي أن تراعى الإصلاحات الجارية وعملية تنشيط منظومة الأمم المتحدة يرات الكبيرة التي حدثت في النظام الدولي ، وبخاصة زيادة العضوية في الأمم دة من نيف وأربعين بلدا عندما أنشئت المنظمة سنة ١٩٤٥ إلى ١٦٦ بلدا حاليا . جب في الحال أن تشمل عملية الإصلاح الجارية مجلس الأمن ، على نحو لا يسفر فقط عن جغرافي أكثر انصافا ، بل يسهم كذلك في تعزيز عملية تعميم الطابع الديمقراطي منظومة الأمم المتحدة . فلا يمكن أن يظل المجلس أحد مخلفات القرارات التي بها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية .

إن أوروبا ممثلة تمثيلا زائدا . فيوجد حاليا من أوروبا ثلاثة من أعضاء س الدائمين وثلاثة أعضاء غير دائمين . وهذا يطرح بالتأكيد مسألة التمثيل د الخطيرة والإدامة العقيمة لحالة تنطوي على مفارقة تاريخية لم يعد بالوسع ع عنها أو تبريرها ، خاصة على ضوء التغييرات التي حدثت ، بما في ذلك تقلص لأعضاء الدائمين ، وظهور العديد من المعايير للنظر في وضع بلدان أخرى فسي ، أخرى يمكنها على نحو أكثر انصافا وديمقراطية أن تمثل واقع الحاضر تقبل .

بل إنه يجب حاليا بحث مسألة سلطة النقض . وبمراحة تامة ، أقول انه من ، بالنظر إلى التطورات الحالية ، قبول وضع لا تزال تحتفظ فيه دولة أو دولتان دول الخمس الدائمة العضوية بسلطة النقض . كذلك ، فإن تاريخ استعمال حق النقض بحالات استخدم فيها هذا الحق لمجرد الدفاع عن مصالح المشايعين ومصالح ، لا دفاعا عن القضايا والمبادئ .

السيد الأركون دي كيسادا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : إن

الذي تنظر فيه الجمعية العامة حاليا هو بند مفروض على جدول أعمالنا ، لا لأن عضوا ، أو مجموعة من الدول الأعضاء قد طلبت ذلك ، وإنما لأن التزامنا بالنظر ناشئ عن اشتراطات واضحة ومتكررة في ميثاق سان فرانسيسكو . فالمادة ١٥ من ناق تنص صراحة على أن تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس

الامن وتنظر فيها ، في حين تشير المادة ٢٤ إلى التزام المجلس بأن يرفع إلى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة ، إذا اقتضت الحال ، عن أنشطته .

ولذلك ، فإن أي مراقب خارجي للمنظمة سيفترض أن هذا البند يتمتع بأولوية عليا ويستحق أكبر اهتمام ، حيث أنه يتصل بالالتزام يرجع تاريخه إلى وقت إنشاء المنظمة ذاتها ، ويؤثر مباشرة على تعريفات واضحة أخرى واردة في الميثاق ، تعهد إلى الجمعية العامة بمسؤوليات خاصة . وقد نُصَّ على إحدى هذه المسؤوليات في المادة ١٠ من الميثاق ، التي تخوّل الجمعية العامة - والجمعية العامة وحدها - مناقشة أية مسائل أو أمور تتمتع بسلطات ووظائف أية فروع منصوص عليها في الميثاق . وتشير المادة ٢٤ صراحة إلى أن مجلس الأمن يؤدي واجباته بموجب المسؤوليات الموكولة إليه من قبل أعضاء الأمم المتحدة ، بحيث يعمل نائبا عنهم .

وسيفترض أي شخص يطالع هذه النصوص ويلاحظنا من الخارج أن القليل من البنود المدرجة في جدول أعمال دورة عادية للجمعية العامة يتطلب من التحضير والجهد الفكري والمناقشة الأولية في هذه القاعة ما يتطلبه البند المعروض علينا . غير أن تاريخ المنظمة ، فيما يبدو ، يوحي بالعكس تماما .

فالجمعية العامة تتلقى وثيقة ضخمة ، ما زالت - بناء على إصرار بعض أعضاء مجلس الأمن ، متطابقة مع التقرير المشار إليه في الميثاق . بل الواقع ، أنها لا تعدو أن تكون خلاصة وافية لما نعرفه جميعا قبل تلقيها . وكلنا ندرك أن القليلين هم الذين ينخرطون في مهمة قراءتها المجهد والمربكة ، بالنظر إلى أنها تقتصر في محتوياتها على قائمة بمقررات وقرارات اتخذت أو نُظر فيها أثناء اجتماعات رسمية للمجلس في فترة تنقضي في ١٥ حزيران/يونيه . وبذلك ، لن تعلم الجمعية العامة - على الأقل رسميا - بأنشطة المجلس طوال الفترة من أواخر الصيف وخلال الخريف حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عندما تتلقى خلاصة وافية أخرى من الوثائق التي نكون قد تلقيناها بالفعل في بعثاتنا الدبلوماسية خلال الفترة التي يُدعى بأن الوثيقة تشملها . ونرى أن أول ما ينبغي لنا أن ننظر فيه ، كأعضاء في الجمعية العامة ، هو

التقرير الذي نحتاج إليه لنتمكن من الوفاء بالمسؤوليات الموكولة إلينا بحكم
يشاق ، وماهية التدابير أو التغييرات أو الآراء التي ينبغي التأكيد عليها أمام
معية العامة ، حتى تكون تلك المعلومات متماشية مع التزامات المجلس ومتطلباته .
ب أن يكون المجلس قادرا على أن يقدم تقارير عن أعماله وأن يبرر تلك الأعمال كما
أن تكون الجمعية العامة حينئذ قادرة على أن تنظر جديا في أعمال المجلس .
تقد أيضا أن ذلك ينبغي أن يكون مسؤولية أعضاء مجلس الأمن .

وجدير بالذكر أن وفدي حاول ، انطلاقاً من تلك المعايير ، أن يحمل مجلس الأمن على معالجة الأمر . وطرحنا على سائر الأعضاء مقترحاً ، لم نرى فيه أي مسحة مفاعلات ، يدعو إلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن يعهد إليه بإعادة النظر في الأسلوب الذي يتبعه المجلس في تقديم التقارير إلى الجمعية العامة والنظر في السبل الممكن بها تحسين الطريقة التي يؤدي بها المجلس مسؤولياته . وكان ذلك المقترح ضمن عدد من المقترحات قدمناها إلى المجلس في تموز/يوليه الماضي ؛ ومن ثم فهو لا يندرج ، لأسباب يعرفها طرف ما - وليس وفدي - في الفترة التي يغطيها التقرير الحالي . وتجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن الجمعية العامة لن تحاط علماً بأحداث تموز/يوليه ١٩٩١ إلاّ قرب نهاية الدورة القادمة ، أي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وسيكون من قبيل السذاجة ، بالطبع أن يعتقد المرء أن مقترحنا وما قرّر المجلس ، بحكمته ، أن يفعله أو لا يفعله إزاءه سينعكس في تقرير مجلس الأمن للعام القادم . وأنا موقن بأن الجمعية العامة لن تعرف شيئاً عن المقترح ، أو عما آل إليه ، أو عن السبب فيما انتهى إليه المجلس من تصرف . ولكن ما هو السبب في ذلك ؟ السبب هو أنه رغم ضخامة هذا التقرير فلا ترد به كلمة واحدة عن حجم الأنشطة الحقيقية التي اضطلع بها المجلس . والواقع أن المجلس كرس ، على امتداد السنوات القلائل الماضية ، وقتاً متزايداً لعقد اجتماعات ولقاءات غير منصوص عليها في الميثاق أو في النظام الداخلي المؤقت للمجلس - وهي اجتماعات لم يرد ذكرها في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة . وأقصد بهذا ما يسمى بالمشاورات غير الرسمية . وإنني لاتحدي أن يعثر أي منكم ، في التقرير الضخم المعروض على الجمعية العامة ، على إشارة واحدة إلى ذلك الإجراء الغريب .

فكم من مشكلة دولية ، وكم من التماسات تقوم بها أعضاء في الجمعية العامة ، بُحثت أو ، لنقل تجاوزا ، "عولجت" عن طريق ذلك الإجراء البدعي الذي لا يُحاسب عليه المجلس ، وهو إجراء يتيح له عدم الوفاء بولايته فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة بحيث تكون لديها ولو فكرة ما عما فعله المجلس حقا في الفترة المشمولة بالتقرير ، وعما لم يفعله .

وفي تموز/يوليه أحرزنا مكاسب كبيرة . فقد نجحنا في أن نكفل على الأقل بعض تقدم فيما يتعلق بما سمي بالشفافية في شؤون المجلس - الأمر الذي أشار إليه جميع متكلمين أمس واليوم في بياناتهم بشأن هذا البند . وهكذا نرى أن "اليومية" بُنينا ، في عددها الصادر اليوم ، بأن مجلس الأمن سيجري بكامل هيئته ضحي اليوم اورات مغلقة يعقبها جلسة رسمية تعقد عصرا . غير أننا ما زلنا غير قادرين على قيق ما اعتبر طلبا مغالى فيه أي : أن يرد في اليومية ذكر موضوع المشاورات غير رسمية ، أو على الأقل موضوع الجلسات الرسمية . فلا يوجد في النظام الداخلي أو ميثاق ما يحظر علينا إفشاء مثل تلك "الأسرار" ، ولذا أود أن أفصح عن موضوع مشاورات التي سيجريها المجلس عما قليل وليس في الوقت المعلن بالطبع ، حيث أنه ا كان أعضاء المجلس متسقين مع أنفسهم بأي شكل من الأشكال ، فلا يتبدى ذلك إلا في م بدء أي جلسة سوى بعد موعدها بساعة على الأقل . والواقع أن المجلس سيجري اورات خاصة جدا وسرية للغاية بشأن عملية صيانة السلم والتغيرات المحتملة في ويلها .

وفي تلك الجلسة الخاصة المغلقة المشار إليها في اليومية بمورة عابرة ، كن أن تتخذ قرارات تترتب عليها مسؤوليات مالية إضافية يتحملها جميع أعضاء جمعية العامة . غير أن أعضاء الجمعية لا يمكنهم حتى معرفة ما إذا كان الأعضاء خمسة عشر الموقرون المنتخبون لاتخاذ القرارات باسمهم ، قد قرروا فرض اشتراكات افية من عدمه .

وهذا مثال على ذلك النوع من الأمور التي يرى وفدي عدم جوازها ، أي أن تمضي شطة أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مسالك مجهولة ، مستخدمة منهجية غير صوص عليها يستحيل معها على سائر أعضاء المنظمة حتى أن يطلعوا على موضوع أي سة . وهذا أمر لا يجوز أن يصدر بوجه خاص عن هيئة تتحمل التزاما واضحا ، بموجب ميثاق ، بأن ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة التي يقع عليها بالتالي التزام لقي التقرير والنظر والبت فيه وفقا لرغبات الاغلبية .

ولقد عرض السفير رجالي ، ممثل ماليزيا ، لإحدى تبعات الوضع في مجلس الأمن كان لوفدي أيضا تجربة معها . وهي تتمثل بتصفية فلسطين . وفي غضون أسابيع قليلة من الآن ستنتهي الفترة التي شغل خلالها بلدي مقعدا في مجلس الأمن بوصفه عضوا غير دائم ، والتي سيكتمل بها ٢٤ شهرا من النشاط في هيئة كانت لنا فيها تجارب مختلفة فيما يتعلق بقضية فلسطين ، وبخاصة ما يتمل منها باستيطان الأجانب في الأراضي المحتلة . كانت تلك هي المسألة الأولى التي واجهناها لدى انضمامنا للمجلس ، وأول طلب قدمناه للمجلس للنظر في مشكلة دولية . وقضينا ٢٤ شهرا نشهد عجز المجلس عن اتخاذ أي إجراء هادف في هذا الصدد .

وخلال تلك الفترة ، وفي هذه القاعة بالذات ، قام وفدنا مع الغالبية العظمى من أعضاء الجمعية العامة ، بالتصويت على أكثر من قرار من قرارات الجمعية العامة ، الجمعية العامة هي التي تتلقى تقرير مجلس الأمن ولديها بموجب الميثاق سلطة متعاضد ما قام به وما لم يقيم به من أنشطة وما يتبعه من أساليب ، ولها أن تطلب منه أن ينظر في نفس الموضوع على وجه السرعة وأن يعتمد قرارات مناسبة .

ومن الواضح ، وخاصة في الماضي القريب ، أنه قد نشأت حالة تختلف عما هو ارد بوضوح في الميثاق وأن هذه الحالة تؤثر تأثيرا بالغا على أسلوب عمل المنظمة . ينبغي أن تدرج على رأس قائمة الأولويات عندما تنظر الجمعية العامة في جوانب عملنا رامية إلى زيادة الكفاءة والارتفاع بمستوى النوعية في أنشطتنا .

ونرى أنه من المناسب للغاية للجمعية العامة أن تنظر في إيجاد السبل الوسائل لتحسين مستوى أنشطتها وأن تستكشف هذه السبل والوسائل ، ولكن عليها أن بدأ في تحقيق ذلك بإمعان التفكير الجدي في كيفية الوفاء على خير وجه بالالتزامات التي عهد بها الميثاق إليها ، ولا سيما فيما يختص بعلاقتها بالأجهزة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة .

ويرى وفدي على سبيل المثال ، أنه ليس من قبيل التعقيد الذي لا موجب له النسبة للجمعية العامة أن تخبر مجلس الأمن بأمور معينة بشأن السبل التي تمكن جمعية من النظر بشكل أفضل في تقرير مجلس الأمن المعروض عليها الآن . وقد جرت مناقشات كثيرة حول الأسباب التي تجعل التقرير السنوي يقتصر على تغطية الفترة من حزيران/يونيه إلى حزيران/يونيه ، مما يخلق حالة كتلك التي أشار إليها السفير الليبي ، الذي كان يشير إلى فترة كان خلالها عضوا في المجلس إلى أن انتهت مدة ولايته منذ ما يقرب من عام . ونفس الشيء سينطبق عليّ بدوري بعد سنة من الآن . ففي سنة الماضية ، نظرت في التقرير الذي يغطي فترة كان بلدي عضوا في المجلس خلال خلالها . وقد تكون هناك أسباب ملحة لذلك الوضع ، وهناك بالفعل تقاليد متناقلة شائعة في المجلس - كما لو كانت أساطير - نكتشف من خلالها نحن الأعضاء غير الدائمين

أن هناك أسبابا معينة للوقوف بالتقرير عند ١٥ حزيران/يونيه وليس عند وقت أقرب إلى اجتماع الجمعية العامة . لكنني أتساءل عما إذا كانت المعلومات تكون قد اكتملت في حزيران/يونيه ، وما إذا كان يمح أن يتحول التقرير إلى مجرد خلاصة لوثائق معروفة للعامة . وهل من المحتمل أن يملأنا التقرير قبل أن تنتهي الجمعية من أعمالها السنوية مباشرة ؟ هل يعني ذلك أن المجلس لا يستطيع أن ينظر في وثيقة تغطي فترة تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه في بقية الصيف قبل أن تبدأ الجمعية أعمالها ، أو أن من المتعذر عرضها علينا في مطلع كل دورة من دورات الجمعية العامة ؟ إن مبادئ الإدراك السليم الأولية تقتضي ذلك . هناك رأي مخالف مؤداه أن الفترة التي يغطيها التقرير ينبغي أن تنتهي في وقت أقرب إلى بداية الجمعية العامة ، ومن بين الحكايات التي تتناقل عن طريق التقاليد الشفاهية الحكاية التي تقول بأن التقرير ينبغي أن يغطي الفترة التي تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه فحسب . والحكاية الأخرى هي أن التقرير يقدم إلى أعضاء المجلس بطريقة تتسم بالتكتم وكأنه وثيقة سرية للغاية . وهو يعرض علينا في الخريف ، ثم نجتمع مرة ثانية - في جلسة سرية بالطبع - لكي نعلمه دون أن نناقشه مرة أخرى ، بعد بداية دورة الجمعية العامة وتوافق الجمعية العامة ، طبقا لما جرى عليه العرف والممارسة ، على أن ينظر فيه الآن ، في نفس الوقت الذي تنتهي فيه الأعمال السنوية للجمعية ، حين يكون من الصعب أن نفترض ، ولو نظريا ، أن هذا الجهاز الرئيسي سيتقدم فعلا بأي توصية حقيقية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التقرير المعروض علينا .

وينبغي أن يحدث العكس . فإذا كان التقرير يغطي فقط الفترة حتى منتصف حزيران/يونيه ، فإن مجلس الأمن ينبغي أن يجتمع في الصيف في تموز/يوليه ويعتمد تقريره . ولنا مقتنعين بأن اجتماع المجلس هذا يتعين أن يكون سريا بالضرورة لأن القصد منه هو اعتماد تقرير سيرسل فيما بعد إلى كل أعضاء المنظمة للنظر فيه . ولكن ، إذا كان من الضروري الحفاظ على تقاليد السرية الهامة هذه ، فإن أعضاء المجلس لا بد وأن يجتمعوا ، وإن يكن سرا ، ولكن في وقت يتيح للجمعية أن تفي

لو بالحد الأدنى على الأقل من مسؤولياتها . وعلى أي حال ، فإنني أعتقد أن على الجمعية العامة أن تفرض حدا زمنيا ، ولنقل بداية أيلول/سبتمبر ، لا بد أن تقدم به المعلومات ذات الصلة إلى كل أعضاء الجمعية العامة حتى يتسنى لنا أن نتبادل لآراء بشأن أعمال المجلس وعما قام به وما لم يقم به ، في مرحلة مبكرة من عملنا ، وحتى نتمكن من التعبير عن آرائنا ، ويستطيع مجلس الأمن ، وفقا للميثاق ، أن يراعي الحد الأدنى من المجاملة ، نظريا على الأقل ، فيجتمع في وقت انعقاد دورة الجمعية العامة وينظر في أمر إيلاء بعض الاهتمام ، أو على الأرجح في أمر تجاهل وصيات الجمعية العامة وآرائها . ولكن ما دام علينا أن نهتم بالمظاهر ، فإن مما شبط هممتنا أن نشارك الآن في ممارسة سنوية تكون فيها الجمعية العامة على وشك ختام أنشطتها عمليا في الوقت الذي تتلقى فيه هذا التقرير ، وهي في الواقع تستطيع أن تفعل أي شيء حياله .

وإنني أطلب أعضاء المنظمة بأن يفكروا بأقصى قدر من الجدية في هذه لمسألة ، واقترح أن نفعل هذا في إطار مشاوراتنا التي تحركها رغبة كثير من الوفود في تحسين مستوى كفاءة هذا الجهاز الهام وتهيئة ظروف أفضل لعملنا . ولا ينبغي لنا أن نواصل قلقنا المبرر تماما بشأن إيجاد السبل التي تمكننا من تحسين مستوى عملنا ، دون أن نشرع أولا في إجراء استعراض متعمق للأسلوب الذي ننفذ به واحدا من أهم الواجبات التي أناطها ميثاق سان فرانسيسكو بالجمعية . وعدم القيام بذلك معناه أننا فشلنا فشلا ذريعا في الوفاء بمسؤولياتنا . ولن يفيدنا في شيء تعزيز وتنشيط تحسين أساليب عمل الجمعية العامة . وواضح أنه من الضروري لنا أن نعالج هذه لمسائل الهامة نسبيا ، ولكننا إذا فعلنا ذلك دون أن ننظر ، أو حتى نشرع في النظر ، في الطريقة التي تظلع بها الجمعية العامة بمسؤولياتها الأساسية فإننا نكون مقصرين في واجبنا .

السيد أراوجو كاسترو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لـ

استمعنا بالامس إلى مناقشة مفيدة جاءت في أوانها تماما بشأن "مسألة التمثيل العا في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية". وكثير من القضايا التي تناولها المتكلمون كانت تتعلق بضرورة النظر بشكل جاد في الهيكل والاداء المقبلين للمجلس اللذين ينبغي أن يعبرا عن الحقائق الجديدة الآخذة في الكشف على الساحة العالمية وأود اليوم إذ تنظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الامن ، بمقتضى الولاية المسندة إليها في المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق ، أن أتناول تناولاً موجزاً بضع مسائل تتعلق بالاداء الحالي للمجلس .

إن أعضاء مجلس الامن يستحقون تقدير الجمعية العامة للعمل الذي أنجزوه — العام الماضي ، الذي كان فترة عُرِضَتْ فيها على منظماتنا قضايا كثيرة بالغة الأهمية والتعقيد .

إن اكتساب مجلس الامن حيوية جديدة بعد انتهاء الحرب الباردة تطور — للغاية في رأينا . فقد شاهدنا استعداداً جديداً للحوار البنّاء بين أعضاء المجلس وعزماً أقوى على المرونة والتوفيق السياسيين ، وإصراراً أكبر على القيام بعمل سريـ وفعّال .

وكانت هذه الرغبة "في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعّالاً" هي على وجه التحديد التي حملت جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن يعهدوا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الميثاق ، "إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية فـ أمر حفظ السلم والامن الدولي" . كما تم الاتفاق على "أن هذا المجلس يعمل ... فـ قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة . ومن ناحية ، كان أحد الاسباب الداعية إلى تفويض تلك الصلاحيات لمجلس الامن كغالة فعالية العمل . ومن ناحية أخرى فإن المجلس يتحمل ، إذ يعمل بالنيابة عـ جميع أعضاء الأمم المتحدة ، مسؤولية عن تمثيل إرادتهم الجماعية بطريقة وافية" .

وفي هذا الصدد ، أبديت أمس ملاحظات هامة كثيرة بشأن مسألة الطابع التمثيلي للامن . واليوم ستركز ملاحظاتي على قضية المساواة التي تترتب على هذا شيل .

من الواضح أن أعضاء مجلس الامن يجب عليهم أن يجروا ، لدى ممارسة المسؤوليات ، أناطها بهم الميثاق ، مشاورات مكثفة فيما بينهم ، فهذه المشاورات تشكل جزءا ييا من الإجراءات البرلمانية المتبعة لدى اتخاذ القرارات . ولكننا نعتقد أن مما ل أهمية ضرورة الانصات للعدد الأكبر من أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك كيما يتسنى نيثاق بالقدر الكافي من موقف أغلبية أعضاء المجتمع الدولي ، إن لم يكن من ف الذي تتوافق حوله آراء المجتمع الدولي كله والتعبير عن هذا الموقف .

وفي هذا الصدد ، ينظر وفدي بقدر من القلق إلى الاتجاه الأخير المتمثل في مجلس الامن بالاعتماد الرسمي لقرارات ومقررات هامة في جلسات قصيرة للغاية ، عنها قبل عقدها بفترة وجيزة ولا يحتاج فيها لغير أعضاء المجلس أن يستفيدوا من انية الاشتراك المباشر في مناقشة المسائل المعروضة على المجلس ، وهي الامكانية ، توفرها لهم المادة ٣١ من الميثاق .

وكانت القرارات التي اعتمدت على هذا النحو تتناول ، في عدة مناسبات ، ل سياسية بالغة الحساسية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المصالح المشروعة بوعة أوسع من البلدان . كما أن هذه القرارات قد تترتب عليها مرارا عبء مالي ، على أعضاء المنظمة ، مثلما يتضح من تزايد عدد وحجم عمليات صيانة السلم .

وينبغي استحداث وسائل تكفل إبقاء الأعضاء على علم بأنشطة مجلس الامن على منتظم وموقوت . وسيكون من المؤسف أن يُعطى انطباع بأن الدول الاعضاء في الأمم تحدة أقل اطلاعا من وسائط الإعلام على المعلومات المتعلقة بجوانب معينة من عمل نظمة .

وشمة نقطة أقل شأنًا ولكنها هامة بدورها تتعلق بضرورة التبليغ الوافي في نت المناسب بالجلسات التي يعترزم مجلس الامن عقدها . وينبغي بوجه خاص استحداث

طرق لإبلاغ الدول غير الاعضاء في المجلس بشكل سريع وفعال بجلسات المجلس التي تعقد دون إعلان سابق .

ومع تنامي دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين ، من خلال انشطتها المتمثلة بصيانة السلم ومنع السلم وبناء السلم ، يصبح من الضروري تماماً تكثيف وتوسيع عملية الحوار والتشاور بين مجلس الامن والجمعية العامة . إن فعالية ومكانة الامم المتحدة في هذه الحقبة الجديدة ينبغي أن تركزا على إدراك المجتمع الدولي للطابع المنصف لغايات المنظمة وممارساتها . ونحن نعتقد أن من المفيد في هذا الصدد أن تجري جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تبادلاً للآراء والأفكار بشكل سبل ووسائل المضي في تقوية المنظمة عن طريق تعزيز التعاون بين جهازها الرئيسيين .

الرئيس : هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتقرير مجلس

الامن (A/46/2) ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : بهذا ينتهي نظرنا في البند ١١ من جدول الأعمال .

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تنشط أعمال الجمعية العامة : مشروع قرار (A/46/L.45)

الرئيس : لقد أجريت مداولات واسعة حول هذا التقرير بيني وبين الاعضاء لمدة طويلة ، وأعرف أن الجميع ملمون بجميع نواحي مشروع القرار هذا المطروح عليكم ، وآمل أن نتمكن من اعتماده بتوافق الآراء .

وبهذه المناسبة ، أود أن أذكر أنه لا ينبغي تفسير أي جانب من جوانب مشروع القرار المقدم على أنه يستبعد ، أو يحد من اختيار ، أي من المرشحين المحتملين ، لا سيما وزراء الخارجية الذين قد يتولون رئاسة الجمعية العامة . وهذا البيان ، الذي سينعكس بالطريقة الواجبة في محاضر الجمعية العامة ، يكمل في نظري مشروع القرار المعروض للاعتماد .

كما أود أن أشير إلى أنه فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية
نامجية على مشروع القرار ، أعلمني الأمين العام بأنه إذا ما اعتمدت الجمعية
ع القرار A/46/L.45 ، فإن المشاورات التي تم توحيها في الفقرة ٢ من منطوق
ع القرار ستجري ضمن إطار الأحكام الواردة في الفقرة ٣ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقر اعتماد مشروع القرار A/46/L.45 ؟

اعتمد مشروع القرار A/46/L.45 (القرار ٧٧/٤٦) .

الرئيسي : لقد كانت صياغة هذا القرار والتوصل إلى هذه النتيجة ثمرة

طويلة . وأود أن أغتنم هذه الفرصة لاهنئ الجمعية العامة على القرار الذي
توا لانه يشكل خطوة واسعة وكبيرة في الطريق الصحيح .

البند ٣٦ من جدول الاعمالقانون البحار

(أ) تقرير الامين العام (A/46/722 و A/46/724)

(ب) مشروع القرار (A/46/L.44)

الرئيس : قبل أن أعطي الكلمة الى المتكلم الاول ، أود أن أقفاقفال قائمة المتكلمين في المناقشة في الساعة ١٢ ظهر اليوم . وإذا لم أسمع ا
سيقرر ذلك .تقرر ذلكالرئيس : لذلك ، أرجو من الممثلين الراغبين في الاشتراك في المناقشة

يسجلوا أسمائهم في أقرب وقت ممكن .

أعطي الكلمة الآن الى ممثل الرأس الأخضر الذي يود ، بمفته رئيسا للـ

التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، أن

مشروع القرار في سياق بيانه .

السيد جيسوس (الرأس الأخضر) (رئيس اللجنة التحضيرية للسلطة الدلقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

هو معروف جيدا ، إن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمح

الدولية لقانون البحار ، بدأت عملها في عام ١٩٨٣ . وعلى مر السنوات التسع الـ

أو نحوها ، قامت بانجاز الكثير من عملها في صياغة القواعد والتشريعات والاجر

بل وأستطيع أن أقول انه لولا المشكلات العملية التي عرقلت اتفاقية قانون البحار

اعتمادها ، لكان بإمكاننا أن نختتم أعمال اللجنة التحضيرية منذ سنوات* .

وحيث أننا لم نتمكن بعد من معالجة القضايا المتصلة بالمسائل الاسا

المشاركة في الجزء الحادي عشر ، فلا يزال يتعين على اللجنة التحضيرية الاضطلاع

شاقة عسيرة . وقد يكون من المستحيل انجاز هذه المهمة إذا ما أصررنا على معال

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد نياكي (جمهورية تنزانيا المت

*

ايا المعلقة معالجة تفصيلية ، إذ لا يمكن في الوقت الراهن إيجاد حل حقيقي لتلك ايا ، نظرا لأن مثل هذا الحل يجب أن يكون مستندا أساسا الى بيانات وأحداث ليست فة لنا بعد .

وكما قلت في مكان آخر .

"إن المشاكل التي نواجهها اليوم في الجزء الحادي عشر مبعثها افتراضات وضعت في مفاوضات الماضي ثم ثبت ، بعد عشر سنوات فقط ، أنها تتعارض مع حقائق اليوم . ولذلك يتعين علينا أن نستوعب الدرس وأن نترث في محاولتنا اليوم إيجاد حلول لنظام التعدين في قاع البحار على أساس افتراضات قد يتبين وهذا أمر مرجح تماما - أنها تتناقض وحقائق عالم الغد وواقعة" .

وأعتقد أنه يتعين علينا إعادة توجيه تركيز عملنا في اللجنة التحضيرية في هذه الخلفية وأن نحاول التوصل الى اتفاق ، اتفاق إيطاري ومثل هذا الاتفاق ري ، الذي تناولته شكلا وموضوعا ببعض التفصيل في محافل أخرى ، يبدو أنه النهج بيد المتاح لنا من أجل التغلب على المأزق الذي نجد أنفسنا فيه الآن .

أعتقد أن الوقت قد حان بالنسبة لنا لتركيز جهودنا على المجالات التي يمكن صل الى اتفاق بشأنها . ومن الأهمية التوصل الى اتفاق في السنتين القادمتين قبل ، الاتفاقية حيز النفاذ ، إذا ما كان لها أن تصبح مكا قانونيا عالمي التطبيق أريد لها أن تكون .

إن مشروع القرار المقدم هذا العام بشأن هذه المسألة يتضمن أحكاما يمكن إذا لبقت تطبيقا صحيحا - أن تساعد اللجنة التحضيرية في اختتام أعمالها ، بقدر من ناح ، في أقرب وقت ممكن .

ويشرفني نيابة عن استراليا ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وبابوا غينيا - يدة ، والبرازيل ، وبربادوس ، والبرتغال ، وبيلاروس ، وترينيداد وتوباغو ، نو ، وجامايكا ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسويد ، وسيراليون ، وشيلي ، وغانا ، نيا - بيساو ، وفانواتو ، والفلبين ، وفنلندا ، وفيجي ، والكاميرون ، وكندا ،

وليبيريا ، وليسوتو ، ومالطة ، والمكسيك ، وموريتانيا ، وميانمار ، وناميبيا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، وبلدي الرأس الأخضر ، أن أقوم بعرض مشروع القرار A/46/L.44 الخاص بقانون البحار ، ومشروع القرار هذا نتيجة لمشاورات مفتوحة وهو أساسا نفس القرار الصادر في العام الماضي . لذا ، سأعمل على توفير وقت الجمعية وذلك بالاكثفاء بالتمقيب فقط على التغييرات والاضافات التالية :

في الفقرة السابعة من الديباجة تشير الجمعية الى ما أبدي من استعداد لاستكشاف جميع إمكانيات معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة الى بعض الدول ، لكفالة الاشتراك العالمي في الاتفاقية .

وفي الفقرة التاسعة من الديباجة تلاحظ الجمعية بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تسجيل ستة مستثمرين رواد وتعيين المناطق المحجوزة للسلطة .

وفي الفقرة السادسة عشرة تلاحظ الجمعية مع القلق استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك ، يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك الأساليب والممارسات الرامية الى تفادي الانظمة والقيود .

وفي الفقرة السابعة عشرة تضع الجمعية في اعتبارها الحاجة الى حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها بصورة فعالة ومتوازنة ، مع التنفيذ التام لاحكام الاتفاقية ذات الصلة .

وفي الفقرة الثامنة عشرة تحيط الجمعية علما بالانشطة المنجزة في عام ١٩٩١ في اطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية ، وتقدير الامين العام بالاضافة الى البرنامج ١٠ في الخطة المتوسطة الاجل للفترة من ١٩٩٣ - ١٩٦٧ .

وفي الفقرة التاسعة عشرة تحيط الجمعية علما بتقرير الامين العام .

اما بالنسبة للجزء الخاص من منطوق مشروع القرار فأود أن أبرز ما يلي :

(السيد جيسوي ، رئيس اللجنة التحضيرية

للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار)

في الفقرة ٢ تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للتأييد الساقط والممتاز في قية الذي يتجلى في جملة أمور منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع وقيام واحد وخمسين طرفاً بالتصديق عليها أو الانضمام إليها من مجموع الستين اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية .

وفي الفقرة ٤ تلاحظ الجمعية مع التقدير مبادرة الأمين العام لتشجيع الحوار بين إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة إلى بعض الدول من أجل تحقيق اك العالمي في الاتفاقية .

وفي الفقرة ٥ تسلم الجمعية بأن التغييرات السياسية والاقتصادية ، بما في لي وجه الخصوص تزايد الاعتماد على المبادئ السوقية ، تبرز الحاجة إلى إعادة للمسائل المتعلقة بالنظام الذي سيطبق على المنطقة ومواردها ، في ضوء القضايا لاهتمام بالنسبة لبعض الدول ، وبأن إجراء حوار مثمر بشأن هذه القضايا ، تشترك مع الأطراف المهمة بالامر ، من شأنه أن يسهل احتمالات الاشتراك العالمي في قية لمنفعة البشرية جمعاء .

وفي الفقرة ٦ تطلب الجمعية إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ، وتطلب إلى جميع الدول الخطوات المناسبة لتعزيز الاشتراك العالمي في الاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق حوار يرمي إلى معالجة القضايا ذات الاهتمام بالنسبة لبعض الدول .

وفي الفقرة ١٠ تشير الجمعية إلى التفاهم الذي أقرته اللجنة التحضيرية في ب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن وفاء أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين ودولهم المصدقة اماتهم .

السيد جيسوس ، رئيس اللجنة التحضيرية
للسلطة الدولية لقاع البحار
وللمحكمة الدولية لقانون البحار

وفي الفقرة ١١ ، تحيط الجمعية علما بأن المفاوضات بشأن الوفاء بالالتزامات ، قد تمت بالفعل فيما يتعلق بالمستثمرين الرواد المسجلين في آذار/مارس ١٩٩١ .

وفي الفقرة ١٩ ، توافق الجمعية على قرار اللجنة التحضيرية بعقد دورتها العادية العاشرة في كينغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وعقد اجتماع صيفي في نيويورك في عام ١٩٩٣ .

وفي الفقرة ٢٢ ، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً خاصاً عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام القانوني الشامل المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، في ضوء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية ، التي تحل في عام ١٩٩٣ ، وأن يقوم بهذا الإجراء بالتشاور مع الدول ، حسب الاقتضاء ، للاحتفال بهذه المناسبة .

وأخيراً ، فإن مشروع القرار هذا لا يتضمن النص الوارد تحت الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة في قرار العام الماضي المتعلقة بتمويل تكاليف اللجنة التحضيرية ، لأننا فهمنا خلال المشاورات غير الرسمية أن حذف هذه الفقرة لن يضر بأي حال بالقرارات التي اتخذت من قبل ، وأن هذه التكاليف ستتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وقد انضمت إلى قائمة المشتركين في تقديم النص البلدان التالية : أيسلندا ، وتايلند ، وجزر سليمان ، وجزر القمر ، وجزر مارشال ، وجيبوتي ، وساموا ، ومانتوسيا ، وسنغافورة ، وكوستاريكا ، ومدغشقر ، والهند .

وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، فإنني أؤكد مشروع القرار هذا لجميع الوفود أملاً في أن يحظى بتأييد ساحق .

السيد هاتانو (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أولاً أن

أعرب عن امتنان وفدي الخالص للممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، السيد ساتيا نانندان ، والعاملين معه على تفانيهم في جهودهم طوال العام الماضي . فقد

لت خبرتهم وكفاءتهم في مختلف الاجتماعات التي قاموا بتنظيمها ، وفي النشرات لدراسات والتقارير القيمة التي قدموها . ويمرب وفدي عن تقديره بشكل خاص لنشرة قانون البحار ، وتقرير الأمين العام عن قانون البحار (A/46/724) ، وذلك معلومات المفيدة والحديثة التي يوفرانها حول ممارسات الدول والتطورات التي حدثت في مجال قانون البحار . وإنني على يقين بأن هاتين الوثيقتين ، بالإضافة الى الشبث مرجعي عن قانون البحار ١٩٦٨-١٩٨٨ ، الذي صدر مؤخرا (United Nations Publication, Sales No. E/F.91.V.) ، ستثبت جميعها أنها مصدر قيم للمسؤولين الحكوميين لباحثين العاملين في هذا المجال .

ويسعدني أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشيد إشادة خاصة بالسفير خوسيه لويس بوس لقيادته الفذة كرئيس للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . ويرجع الكثير من الفضل الى الطريقة الماهرة التي اتبعها ورؤساء اللجان الخاصة الاربع في توجيه جهود هيئاتهم المختلفة ، لتتم أعمال لجنة التحضيرية الان إلى مرحلتها النهائية . وسيتعين علينا أن ننظر في معظم مسائل المتبقية في ضوء التغييرات التي طرأت منذ اعتماد الاتفاقية على الظروف محيطة بالتعدين في قاع البحار العميقة . ومن ثم ، ينبغي بحث هذه المسائل في إطار الجهود الرامية إلى ضمان الطابع العالمي للاتفاقية . ويحدو وفدي الأمل في أن يرى مناقشات بناءة وفعالة صوب هذه الغاية خلال دورة الربيع ، التي نلاحظ أن مدتها . اختصت بأسبوع واحد .

وأود أن أؤكد أن اليابان ومستثمرها الرائد يعتزمان أن ينفذا بكل دقة لتفاهم المتعلق بوفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموشقة للالتزاماتهم" ، الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس من العام الماضي . ووفقا لذلك تفاهم ، أتم مستثمر اليابان الرائد ، بالإضافة الى المستثمرين الرائدتين للاتحاد سوفياتي وفرنسا ، الأعمال التحضيرية المتعلقة باستكشاف منطقة للتعدين في القطاعات

المحجوزة للسلطة ، وقدموا تقريرهم إلى اللجنة التحضيرية في آب/أغسطس الماضي . وقد أعدت اليابان مشروع برنامج تدريب وتقدمت به إلى اجتماع فريق التدريب الذي عقد خلال الدورة الصيفية للجنة التحضيرية . إن اليابان ، آخذة في الاعتبار الاقتراحات التي طرحت أثناء المناقشات النشطة في ذلك الاجتماع ، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية ، ستقدم قريباً ببرنامج تدريبي منقح .

ويرحب وفدي بتسجيل الصين بمفتها مستثمرا رائدا في الربيع الماضي ، وكذلك تسجيل منظمة انتر - أو شيان ميتال بمفتها مستثمرا رائدا في الصيف الماضي . في بيانه أمام هذه الهيئة في عام ١٩٨٩ ، أوضح رئيس مجموعة ال ٧٧ بمسورة مقنعة أهمية ضمان الطابع العالمي للاتفاقية . والآن أمام الجمعية العامة مشروع قرار يعبر بجلاء عن الاعتراف المشترك من جانب الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالحاجة إلى إعادة تقييم الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ضوء التغييرات السياسية والاقتصادية التي وقعت منذ اعتمادها . وترحب اليابان بهذا الاعتراف وتراه خطوة هامة صوب النهج الواقعي لضمان الطابع العالمي للاتفاقية .

وأود أيضا أن أعرب عن خالص تقديري إلى الأمين العام السيد بيريز دي كوييار للمبادرة التي اتخذها لاجراء حوار في محاولة لبلوغ هذه الغاية . ويشعر وفدي بالتفاؤل لأن هذا الحوار قد أتم الجولة الاولى من دراسة مسائل محددة . ويحدوني الامل أن ينتهج الأمين العام الجديد ، السيد بطرس غالي ، هذا النهج البناء ذاته . واليابان من جانبها على استعداد لتقديم تعاونها الكامل لكي تضمن أن يستمر الزخم الذي ولّده الحوار ويتزايد .

إن السنة القادمة تواكب الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية . ويحدوني الامل بكل اخلاص أن تكون هذه المناسبة نقطة تحول في طريق التقدم صوب تحقيق عالمية الاتفاقية .

السيد فورتية (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للمرة الاولى

ذ التوقيع على اتفاقية قانون البحار في ١٩٨٢ ، تعهدت بعض الدول التي لم توقع
الاتفاقية بعدم التصويت ضدها . ويعد ذلك إنجازا رئيسيا لمشروع قرار هذا العام
أن قانون البحار الذي من المتوقع أن يعتمد بعد وقت وجيز .

ونعلم أن عدم إنجاز ذلك حتى الآن لا ينتقص من الاتفاقية بصورة عامة لانها
تزال تمثل أحد أهم التطورات في القانون الدولي . بل إن السبب اقل شأنا من ذلك
خير ، حيث إنه يتعلق بشواغل بعض البلدان بشأن نظام الاتفاقية للتعدين في قاع
بحار .

وفي حين أن هذه الشواغل قد حالت حتى الآن دون القبول العام بالاتفاقية ،
نما لا تشكل عقبة لا يمكن التغلب عليها ، وبفضل الجهود الدؤوبة للأمين العام ،
وقف المجتمع الدولي المتزن والبناء والمتسع الأفق بمضة عامة ، يجري الآن حوار
فيه شوط كبير بالفعل نحو تبديد الشواغل التي لا تزال قائمة ، وبالتالي تسهيل
مشاركة العامة في الاتفاقية ويوضح الواقع أن مشروع القرار سوف يحظى بالمزيد من
تأييد هذا العام ، التقدم الذي أحرز بالفعل .

بل إن مشروع قرار هذا العام ، وبخاصة الفقرة ٧ من الديباجة والفقرات ٤ و ٥
٦ من المنطوق ، يمثل ما هو أكثر من ذلك . وترى كندا أنه يعد تأييدا لإجراء
مناقشات أكثر تركيزا بهدف تسهيل المشاركة العامة في إتفاقية تتاح لجميع الدول
مة المحاكمة فيها .

وموقف كندا واضح تمام الوضوح . فهي ترى أنه ينبغي ألا تحول الشواغل بشأن
ام الاتفاقية للتعدين في قاع البحار دون القبول العام بالاتفاقية . ومن الأهمية
كان أن نتفق على المبادئ التي سوف تحكم إزالة هذه الشواغل عندما تقترب أنشطة
تعدين من الاستغلال التجاري على نحو مجد .

وتتضمن الاتفاقية بالفعل أهم هذه المبادئ الأساسية . وهي التراث المشترك
سكانية والاستغلال المنصف للموارد بالمنطقة لصالح جميع البلدان ، ولا سيما الدول

النامية . وعلينا أيضا أن نضيف الجدوى التجارية لنظام تعدين قاع البحار وأنه يوجد لدينا إطار لا بد وأن يؤدي إلى نظام للتعدين في قاع البحار مجد ومقبول على الصعيد العالمي .

وعلينا ألا نكتفي بما حققناه من منجزات . فلنفتنم هذه الفرصة ونتوصل إلى حل لهذه المسألة في أقرب وقت ممكن ، حيث إننا نخش أنه إذا ما ضاعت هذه الفرصة السانحة فإن سلامة الاتفاقية سوف تضار على نحو لا يمكن إصلاحه .

انتقل الآن إلى حفظ وإدارة الموارد الحية في المياه التي تقع خارج الولاية الوطنية .

يعرب المجتمع الدولي منذ عدة سنوات عن قلقه بشأن الموارد الحية في أعالي البحار .

وتقضي إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على سبيل المثال ، بأن تتخذ الدول التدابير لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار وأن تتعاون فيما بينها لحفظ هذه الموارد وإدارتها .

ويشير تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية الصادر في ١٩٨٧ إلى الخطر الذي تواجهه الموارد البحرية الحية بسبب الاستغلال المفرط والتلوث والتنمية القائمة على الأرض .

ويشدد الأمين العام في تقريره عن قانون البحار ، الذي صدر مؤخرا ، على أبعاد القضية بأسلوب بليغ إذ يقول :

"إن إمداد نظام قانون البحار للإدارة الرشيدة للموارد الحية لأعالي البحار والمحافظة عليها قد بات الآن مدرجا بشكل ثابت في جدول الأعمال الدولي . ومع أنه يمكن أن نعزو ذلك ، إلى حد بعيد ، لمسألة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة ، يجدر التركيز على أن هذه المسألة ليست إلا عارضا من عوارض مشاكل أكبر تواجه مصائد الأسماك العالمية ، الواقعة داخل الولاية

الوطنية وخارجها . وهناك عارض آخر هو عمليات الإبلاغ عن مشاكل الصيد المفرط للأسماك ، من جانب أساطيل تصطاد في المياه على مسافة بعيدة من اليابسة ، بجوار المناطق الاقتصادية الخالصة" . (A/46/724 ، الفقرة ١٣٠) .

وتحتل الموارد الحية في أعالي البحار باهتمام عدد كبير متزايد من المنظمات يمية .

ولقد تناولت الجمعية العامة من جانبها هذه القضية للمرة الأولى في ١٩٨٩ لدى ادها القرار ٢٦/٤٤ الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن استخدام أساليب وممارسات في الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في البحيرة . وتناولت الجمعية العامة هذه الشواغل بالمزيد من التفصيل في الماضي لدى اعتمادها القرار ١٤٥/٤٥ بشأن هذه القضية .

ويتناول مشروع قرار هذا العام الخاص بقانون البحار المعروض على الجمعية العامة هذه القضية من جديد ، ويحرز تقدما في هذا الشأن في عدد من الجوانب الهامة . وتنتقد الفقرة السادسة عشرة من الديباجة أساليب الصيد وممارساته مثل تغيير المراكب والقصور في أعمال الإشراف والرقابة وتطبيق التدابير التي تهدف إلى الأنظمة والقيود الخاصة بالمصايد في أعالي البحار .

وتسلم الفقرة السابعة عشرة بأن التدابير المطبقة الآن لحفظ وإدارة الموارد رية الحية في أعالي البحار غير فعالة ، وبأنها لا تنفذ أحكام اتفاقية قانون ار بصورة وافية .

وتدعو الفقرة ٢١ الدول إلى منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن كون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المطبقة عليها تنفيذا كاملا . وهذه الفقرة الدول أيضا إلى الامتنثال للأنظمة التي وضعتها منظمات المصايد يمية من خلال اتخاذ تدابير رصد وإنفاذها بصورة فعالة .

ويعد حفظ المصايد وإدارتها على نحو فعال مسألة ملحة بصورة متزايدة . وتشير المطبوعات التي صدرت في الأسابيع الأخيرة وحدها إلى المشاكل التي تواجهها مصايد سمك الانشوجا على ساحل بيرو ، ومصايد سمك الرنكة على ساحل ناميبيا ، ومصايد سمك التسن على ساحل الغلبين على سبيل المثال لا الحصر .

وقد أدى الصيد المفرط لبعض أساطيل الصيد في المناطق الناشئة في المحيط الأطلسي على ساحل كندا في منطقة الشاطئ الكبير في نيو فاوندلند إلى إستنفاد خطير للأرصدة . وقد أدى ذلك إلى تخفيض الحصص المخصصة للكنديين كما أسهم في إغلاق ٧٥ مصنعا لتجهيز الأسماك وكذلك في خسارة ما يقرب من ٥ ٠٠٠ وظيفة في مجال صيد الأسماك خلال العامين المنصرمين .

وتعد الفقرات المتعلقة بالصيد في أعالي البحار التي يتضمنها مشروع القرار ، الذي سوف نعتمده بعد وقت وجيز ، فقرات هامة . وهي تمثل بداية عملية لعملية ينبغي لنا متابعتها . وعلينا أن نضع المبادئ والتدابير التي تكفل التنفيذ الفعال لاحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار . ذلك ما يدعو إليه مشروع القرار هذا . ويوفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فرصة فريدة لحث المجتمع الدولي على تحقيق هذا الهدف . وينبغي عدم إضاعة هذه الفرصة . وسوف تواصل كندا وإثلاف كبير من الدول الأخرى العمل في المؤتمر كيما تكفل القبول بالمبادئ والتدابير العملية التي تحفظ على نحو فعال الموارد الحية في أعالي البحار لا لصالح أولئك الذين يمارسون الصيد اليوم فحسب وإنما أيضا لصالح الأجيال المقبلة .

السيد بيكرينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

يزية) : قررت حكومة بلادي ، هذا العام ، أن تغير تصويتها وأن تمتنع عن
يت على مشروع القرار هذا ، وأود أن ألقى بعض الضوء على قرارها .
إننا نقترح بسرعة من الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة
شدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها . وتمثل الاتفاقية عموماً إنجازاً
حققه المجتمع الدولي . فهي إلى حد بعيد تدوّن القانون الدولي العرفي الساري
، إلا أنه لا يمكن أن يغيب عن بالنا أن عملية التفاوض بشأنها والاجراءات التي
ها الدول توقعا لاحكامها والتي نفذتها فيما بعد قد أسهمت في ظهور كثير من هذه
م كقانون دولي عرفي . ولهذا ، يستفيد بلدي ، والمجتمع الدولي في مجموعه ،
دة جمة من وجودها .

وتشاطر حكومة بلادي الامين العام الرأي بوجود قدر كبير من الاتساق في ممارسة
، فيما يتعلق بنطاق السيادة والولاية الوطنيتين وممارستهما . ونرحب بالاجراء
اتخذته عدة دول لتنقيح قوانينها وأنظمتها لكفالة اتساقها مع القانون
سي . وظلت حكومة بلادي تنهض بدور نشط في دعم الامتثال لهذه الاحكام وتعزيزه ،
بط الدعاوى التي لا تتفق والقانون الدولي . ونأمل أن تتخلى الحكومات الاخرى عن
اوى البحرية غير القانونية ، فستساعد بالتالي في اقامة توازن منصف بين مصالح
، الساحلية والبحرية .

وعلى الرغم من نجاح الاتفاقية بصورة عامة ، أخفق المجتمع الدولي في التوصل
توافق آراء بشأن مسألة التعديدين في قاع البحار العميقة . ورغم أن هذا الفشل قد
مخيباً للآمال ، فربما يمكن فهمه في ضوء البيئة السياسية والاقتصادية العالمية
سادت في ذلك الحين . إذ لم يقتصر الامر على وجود دول عظمى منهمكة في منافسة
اتيجية وسياسية حادة فحسب بل كانت هناك أيضاً أيديولوجيتان اقتصاديتان
رضتان بصورة جوهرية وتحظيان بتأييد واسع النطاق . فحبذت البلدان الصناعية

الغربية نهج السوق الحرة بينما اعتبر الكثير من البلدان النامية التدخل الحكومي أساس تنميتها الاقتصادية ومن ثم حبذت النماذج الاقتصادية الموجهة . وعلاوة على ذلك ، أصبحت امكانية الحصول على المواد الاستراتيجية الهامة شاغلا رئيسيا بعد صدمات النفط في السبعينات . وبالإضافة الى هذه العوامل ، فتصور أن نظام التعدين في قاع البحار العميقة سيكون النمط المتبع في معالجة قضايا عالمية أخرى قد ركز مزيدا من الاهتمام على هذا الموضوع .

وحدثت تغيرات سياسية واقتصادية هامة منذ اعتماد الاتفاقية . فقد نشأت بيئة جديدة تخلي فيها المنافسة الاستراتيجية والسياسية المكان لمزيد من التعاون . ويشهد المجال الاقتصادي تغيرا جوهريا بنفس الدرجة . ويقترن الإصلاح الديمقراطي باصلاحات متصلة بالسوق الحرة لا في أوروبا الشرقية فحسب بل أيضا داخل العالم النامي وأمريكا اللاتينية مثال بارز في هذا الصدد . وقد بدأت برامج الإصلاح الاقتصادي المتبعة في شتى أنحاء المنطقة في عكس اتجاه الركود والتدهور الاقتصاديين اللذين ميزا العقد الأخير ، كما أن نمطا واضحا للنمو الاقتصادي قد بدأ في الظهور .

لقد صوتنا ضد قرار قانون البحار في الماضي لعدم اعترافه بأن الكثير من الحكومات تواجه مشاكل جسيمة فيما يتعلق بنظام اتفاقية قانون البحار الذي يحكم التعدين في قاع البحار العميقة ، ولشأنه على تنفيذ اللجنة التحضيرية لذلك النظام ، ولنداءاته غير المتحفظة بالتصديق المبكر . إلا أن قرار هذا العام يختلف عن القرارات السابقة من عدة جوانب هامة . ومن أهم ما يميزه اعترافه للمرة الأولى بأن التغيرات السياسية والاقتصادية ، وبخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ السوق ، تؤكد الحاجة الى إعادة تقييم المسائل في نظام التعدين في قاع البحار ، في ضوء القضايا التي تهم بعض الدول . وتنظر حكومة بلادي الى التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار بعين التأييد ، وترحب بتعديل المواقف الذي تعكسه . ومما يثلج صدرنا ويسرنا استعداد مقدمي مشروع القرار للاعتراف بهذه النقاط الهامة .

ولهذا ، فإننا سنمتنع عن التصويت على مشروع قرار هذا العام بدلا من التصويت . ولا نموت مؤيدين لمشروع القرار لأننا نود أن نعرب عن عدم موافقتنا على تأييده . اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بالإعداد لنفاذ نظام للتعدين في قاع البحار نرى تشوبه شواشب خطيرة ، وعلى النداءات غير المتحفظة من أجل التصديق المبكر على اتفاقية . وينبغي ألا يعتبر عدم تصويتنا بالموافقة تقريبا من الأهمية التي نعلقها . تغير المواقف المبين في مشروع القرار . كما ينبغي عدم اعتباره منظويا على ، بتقييمنا للمناقشات غير الرسمية التي بدأها الأمين العام .

لدى حكومة بلادي اعتراضات جوهرية على نظام التعدين في قاع البحار الذي تنص ، اتفاقية قانون البحار . والغرض من اشتراكنا في المناقشات التي امتضافها بن العام هو تقييم مواقف الآخرين بشأن اعتراضاتنا على الاتفاقية . وتحديد ما اذا هناك مبرر لزيادة الأنشطة ، وشكل هذه الأنشطة ، في حالة وجود مبرر لها ، يعتمد . كبيرة على مدى إظهار المناقشات وجود استعداد لتحويل التفكير الجديد المشار ، في مشروع القرار الى واقع لنظام للتعدين في قاع البحار يوفر مناخا استثماريا لنا ومستقرا عن طريق الاعتماد على مبادئ السوق . ونظرا لأن حكومة بلادي مازالت د وتعزز التوازن المتحقق في بقية الاتفاقية ، فأنني أمل أن يتسنى التوصل الى لة لتحقيق هذا التحول ، ومن خلاله ، تحقيق الهدف الاعم المتمثل في توفير اتفاقية ، بقبول عالمي .

أود كذلك أن أعلق سريعا على أهمية الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة حرية ومواردها . إن أحكام الاتفاقية في هذا المجال ينبغي أن تستخدم كأساس لادرات رئيسية تستهدف معالجة المصادر البرية للتلوث البحري ، وحفظ موارد مايد السمكية في أعالي البحار ، وحماية المناطق البحرية الحساسة بوجه خاص ووضع لرمذ صحة بحار العالم . وإذا استخدمت الاتفاقية كأساس لهذا العمل ، فإنها لعل تحقيق المبادرات بطريقة تتفق ومصلحة المجتمع الدولي فيما يتعلق بالملاحة تحقيق . ونحن ، من جانبنا ، مازلنا ملتزمين التزاما شديدا بهذا الهدف .

وأود أن أوضح مرة أخرى أن الولايات المتحدة لا تعتبر النداء الموجه الى جميع الدول لحماية وحدة الاتفاقية تقييدا لحق كل الدول أو لواجبها في التصرف وفقا لتلك الاجزاء من الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي العرفي .

ختاما ، اسمحوا لي أن أعرب عن تقدير حكومة بلادي العميق للجهود التي يبذلها الامين العام ، وكذلك مساعد الامين العام المسؤول عن قانون البحار ، في هذا المجال الحساس ، مجال تطوير القانون الدولي للمحيطات .

السيد هاينوتشي (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسر وفد النمسا مرة أخرى أن تتاح له فرصة الاسهام بدور متواضع في المناقشة المتعلقة بمسألة قانون البحار البالغة الاهمية . وأود أولا أن أعرب عن امتناننا لمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، وعلى وجه الخصوص لممثل الامين العام الخاص الموقر لشؤون قانون البحار ، السيد ساتيا نانندان مساعد الامين العام . إن الوثائق المعروضة علينا تشير إعجابنا كالعادة لشمولها . وترى النمسا ، وهي بلد غير ساحلي ، إن هذه الوثائق لا تشكل مصدرا ضروريا للمعلومات الشاملة فحسب ، بل أيضا اسهاما قيما في المناقشات الجارية بصورة عامة ، وفي مداولات الجمعية العامة بصورة خاصة .

ونود كذلك أن نعرب عن تقديرنا للجهود التي يبذلها مكتب شؤون المحيطات في مجال تقديم المشورة الى البلدان ومساعدتها ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وجمع كل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة ونشرها .

تلاحظ النمسا بقلق أن التشريعات الوطنية لا تتطابق دائما مع أحكام اتفاقية المتحدة لقانون البحار . وقد تخل هذه التطورات بالتوازن الدقيق الذي حققته ام الاتفاقية والذي شكل أساسا لقبولها من قبل الدول غير الساحلية والدول بضررة جغرافيا . ولا بد من أن نلاحظ بوجه خاص أن حقوق تلك الدول ، كما هي منصوص بها في الاتفاقية ، لا تُدرج على الدوام بصورة كاملة في التشريعات الوطنية . علاوة على ذلك ، يعتبر وفدي أنه مما يبعث على القلق أن الدول غالبا ما تميل الاعتماد على تلك الاجزاء من الاتفاقية التي تلائم مصالحها . ويرى الوفد بساوي أن هذه الممارسة قد تخل بالتوازن الذي أقامته الاتفاقية بين المصالح تضاربة لمختلف الدول ، ومن ثم ، فإنها تعرض للخطر فعاليتها على المدى البعيد . وستكون المسائل المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من بين حديات الاساسية التي تواجه في المستقبل التطبيق الفعّال للاتفاقية التي تحاول مة توازن بين حقوق وحريات الدول من جهة وحماية البيئة البحرية بصورة فعّالة من أخرى .

وفي هذا الصدد ، أود أن أعرب على وجه التحديد عن قلق وفدي إزاء حفظ وإدارة وارد الحية في أعالي البحار . ففي حين أن الاتفاقية توفر إطارا قانونيا للعمل ماعي الهادف إلى ضمان إدارة قابلة للإدامة للموارد البحرية في أعالي البحار ، يبدو أن جميع الدول مهيةة بشكل كاف للاضطلاع بالواجبات المنبثقة عنها . فاستخدام رسات ضارة في مصايد الاسماك مثل الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والافراط الصيد يهدد بقاء بعض الموارد الحية . وفي هذا السياق ، يرحب وفدي باعتماد لجنة الثانية مؤخرا مشروع قرار يدعو إلى التنفيذ الكامل لوقف مؤقت شامل لمصايد ماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بنهاية ١٩٩٢ . لقد اتخذ المجتمع الدولي ، بتماده هذا القرار ، خطوة هامة صوب إعطاء زخم كامل لاحكام الاتفاقية ذات الملة . لقد استرعى وفدي الانتباه لمشكلة أن بعض الدول ، في حين أنها تستفيد من بازات الاتفاقية ، لا يبدو أنها مستعدة دائما وبصورة كافية للاضطلاع بواجباتها التي

تنص عليها الاتفاقية . وفي الوقت ذاته ، يجب أن نلاحظ أن بلدانا نامية عديدة ليست في حالة تسمح لها بالاستفادة من حقوقها المكرسة في الاتفاقية بسبب نقص الموارد والقدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة . ومن ثم ، فإننا نؤيد بكل قوة الطلب الموجه إلى المنظمات الدولية المتخصصة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، وغيرهما من وكالات التمويل المتعددة الأطراف ، لزيادة المساعدة المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها للبلدان النامية في هذا الميدان .

لقد سبق للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار أن توصلت إلى حل العديد من المسائل الصعبة فأرست بذلك أساسا متينا لبذل المزيد من المساعي في هذا الاتجاه . وفي هذا السياق ، أود أن أشير إلى الجهود الكبيرة التي بذلت لحل المشاكل المتعلقة بالمستثمرين الرواد . فقد تمكنت اللجنة التحضيرية بالفعل من تسجيل ستة مستثمرين رواد ، ومن اختتام المفاوضات بشأن الوفاء بالالتزامات مع خمسة من المستثمرين الرواد أولئك . ويعد التفاهم بشأن تنفيذ التزامات أول أربعة مستثمرين رواد مسجلين والدول الموثقة لالتزاماتهم ، الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، معلما بارزا في تاريخ المفاوضات التي أجرتها . فهو يثبت قدرة اللجنة التحضيرية على حل المشاكل المتعلقة بالتزامات بقية المستثمرين الرواد والمستثمرين المقبلين ويؤكد الكفاءة العليا لهذا الجهاز فيما يتصل بتنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ويود وفدي ، في هذا الصدد ، أن يشكر رئيس اللجنة ، السفير خيسوس ، على مساهماته الرائعة في عمل هذه الهيئة . وتستحق جهوده الدؤوبة والنشطة شناء خاصا . وأود أن أؤكد له دعم الوفد النمساوي المتواصل والصادق في تنفيذ مهامه الصعبة .

لقد انقضت تسع سنوات منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وخلال تلك السنوات طرأت على النظام الدولي تغيرات جذرية . فالتنافس بين نظاميين سياسيين واقتصادييين أخلى السبيل للحوار ، وبمفة خاصة ، لوعي متزايد بالأهمية الحاسمة لآليات السوق لمنفعة البشرية . وقد أثرت هذه التغيرات السياسية والاقتصادية

بجهود المبذولة للتوصل إلى تطبيق نظام مقبول عالميا في البحار ومواردها .
الوفد النمساوي أن هذه الجهود لن تثمر إذا لم نحاول تهيئة الظروف اللازمة
نظام سوقي فعال ناجح اقتصاديا وسليم بيئيا ، وإذا لم نضمن قبول الدول التي
بقدرات تقنية ومالية متقدمة بأن تظطلع بأنشطة استكشاف الموارد في المنطقة
لها . ويرى وفدي أن الاتفاقية التي لا تتقيد بها تلك البلدان ستبقى عديمة
، ولن يتسنى لها تحقيق التطلعات التي أدت أساسا إلى وضعها ، والتي تتمثل في
نظام قانوني فعال ومنصف يضمن جميع أعضاء المجتمع الدولي لمنفعة البشرية

لذلك يتعين علينا أن ننظر في سبل ووسائل إعادة تقييم النظام الواجب تطبيقه
لمنطقة ومواردها بطريقة عملية ومرنة ، آخذين بعين الاعتبار الظروف السياسية
سادية المتغيرة التي طرأت منذ صياغة هذه الأحكام .

لقد أجرى الأمين العام منذ عام ١٩٩٠ عدة جولات من المشاورات بغية معالجة
كل التي تمثل شائلا بالنسبة لبعض الدول لضمان المشاركة العالمية في
تية . ويود الوفد النمساوي أن يشكر الأمين العام على هذه المبادرة التي
، في رأينا ، جدواها في تقييم العقبات الأساسية التي تعترض سبيل المشاركة
مية في الاتفاقية . ونود أن نتقدم بشكرنا إلى ممثل الأمين العام الذي كانت
حاسمة الأهمية في بلوغ تلك المشاورات إلى نتيجة مثمرة . واستنادا إلى هذه
جة ، ينبغي أن يتسنى لممثل عالمي معالجة المسائل المحددة ومحاولة إيجاد سبيل
إلى إقامة نظام مقبول عالميا للمنطقة ومواردها ، بروح من التوفيق واستنادا
بدأ توافق الآراء .

إننا نرحب بمشروع القرار الحالي بشأن قانون البحار بوصفه خطوة هامة على
الجهود الجارية للتوصل إلى نظام قانوني فعال وعالمي للبحار . ونأمل أنه
الطريق أمام إجراء حوار متجدد وعالمي بشأن المسائل المتعلقة ، حوار تشترك
كل الأطراف المعنية ، سواء الموقعة على الاتفاقية أو غير الموقعة عليها ، سواء

اشتركت في الجهود الحالية الرامية إلى حل المشكلة أم لم تشترك . إن مشروع القرار يبين أن الوقت ربما يكون قد حان لمثل هذا الجهد العالمي لحسم المشاكل المعلقة ، ولبلوغ هدف المشاركة العالمية في نظام قانوني شامل يحكم كل الاستخدامات البحرية . سيمادف العام المقبل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقد يؤذن أيضا ببدء مرحلة جديدة في الجهود الجارية للتوصل إلى نظام قانوني مقبول عالميا للبحار . وإن النمسا مستعدة للمشاركة في أي جهد يرمي إلى تحقيق هذا الهدف وستقدم دعمها الكامل له .

السيد أودوفينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشارك

الاوكراني في المداولات بشأن بند جدول الاعمال "قانون البحار" في كل دورة
ية العامة . بيد أنه يسعدني بمففة خاصة أن أخطب هذا المحفل السامي اليوم لأن
ي الفرصة الاولى التي تتاح لنا للإدلاء ببيان أمام الجمعية العامة في جلسة عامة
ستفتاء ١ كانون الاول/ديسمبر في اوكرانيا . في ذلك اليوم ، صوت أكثر من ٩٠ في
٢ من الناخبين لصالح استقلال اوكرانيا . ولهذا ، فإن "قانون إعلان استقلال
نيا" الذي أصدره البرلمان الاوكراني في ٢٤ آب/اغسطس من هذه السنة قد صدقت
إرادة الاغلبية العظمى من شعب اوكرانيا.

في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، خاطب الجمعية العامة من هذه المنصة ليونيد كرافشوك ،
انتخب الآن الرئيس الاول لاوكرانيا المستقلة ، وأصبح بالتالي القائد العام
نا المسلحة .

وفي النداء المعنون "الى برلمانات وشعوب العالم" ، الذي اعتمده المجلس
لاوكرانيا في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ورد ما يلي :

"تبنى اوكرانيا دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون ، يكون هدفها الفوري
ضمان حقوق وحريات الإنسان

"إن اوكرانيا ، باعتبارها من الدول المؤسسة للأمم المتحدة ، ستتبع ،
انسجاما مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، سياسة خارجية تستهدف تعزيز
السلم والأمن العالميين وتشجيع التعاون الدولي في حل المشاكل البيئية ،
ومشاكل الطاقة ، والغذاء وغيرها من المشاكل . وستقوم سياسة اوكرانيا
الخارجية على مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا ."

وأود أيضا أن أعلن أنه في ٨ كانون الاول/ديسمبر من هذه السنة ، تنفيذا من
نيا لإعلان استقلالها الجديد ، وقعت اتفاق كومنولث الدول المستقلة مع بيلاروس
ب .

ويقوم الكومنولث على مبادئ لا تتعارض بأي حال من الأحوال مع سيادة جميع أطرافه . وكما كان الحال من قبل ، تعترف أوكرانيا أن تتبع سياسة خارجية مستقلة ، تحكمها مصالحنا الوطنية .

ومجموعة الدول المستقلة مفتوحة لانضمام جميع جمهوريات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بالإضافة الى الدول الاخرى التي تشارك في أهداف ومبادئ هذا الاتفاق .

ويعتزم أعضاء المجموعة اتباع سياسة تعزيز السلم والامن الدوليين . وهي تضمن الوفاء بالالتزامات الدولية الناجمة عن المعاهدات والاتفاقات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي السابق ، وستضمن أيضا سيطرة موحدة على الأسلحة النووية وعدم انتشارها .

ومن المقرر أن تصبح سياسة أوكرانيا البحرية من بين العناصر الرئيسية في سياستها الخارجية . وينطلق وضع السياسة البحرية لبلدي في المستقبل من الموقع الجغرافي لأوكرانيا . وإنما إذ نصبح على وعي أكبر بمصالحنا الوطنية في استخدام الموارد البحرية العالمية ينبغي أن نأخذ عوامل مثل الموقع الجغرافي لأوكرانيا ، وساحلها على البحر الأسود ، وموانئ على المياه الدافئة ، وصناعة بناء السفن فيها ، وحالة شبكة النقل فيها وإمكانياتها الاقتصادية الكلية الكامنة ، بعين الاعتبار .

وتعتبر أوكرانيا ، بسكانها البالغ عددهم ٥٢ مليون نسمة ، من أكبر الدول المزدحمة بالسكان في أوروبا . وإن أراضيها أكبر من أراضي أي بلد في أوروبا الشرقية أو الغربية فيما عدا روسيا . وتنتج أوكرانيا ما يقرب من خمس الانتاج الصناعي وما يقرب من ربع الانتاج الزراعي للاتحاد السوفياتي .

ويوجد عدد من الموانئ المجهزة تجهيزا جيدا على الساحل الأوكراني على البحر الأسود ، تعتبر ، كما قلت مفتوحة طوال السنة . ولدى أوكرانيا صناعة بناء سفن متطورة ، وقد صنعت مجموعة متنوعة من السفن في منشآت بناء السفن الأوكرانية . وتنخرط سفن الصيد المنطلقة من الموانئ الأوكرانية في أنشطة صيد في مياه المحيط الأطلسي . وتقوم السفن الأوقيانوغرافية التابعة لأكاديمية العلوم الأوكرانية بأبحاث علمية بحرية في مختلف مناطق العالم .

وبينما تنفذ أوكرانيا سياستها البحرية ، تعتزم الالتزام الصارم بنس وروح الأمم المتحدة بشأن قانون البحار . وفي هذا السياق ، نشارك في وجهة نظر لعام التالية :

"توفر الاتفاقية الأساس اللازم لسلوك الدول في جميع جوانب حيز المحيطات واستخدامه وموارده ، بحيث أصبح من الممكن الآن لجميع الدول أن تنظر بنشاط وثقة في البناء على هذا الأساس الوحيد والمختص ، مدركة الطابع الدينامي للتطور القانوني الدولي . أما الدور والمركز الغريدان للاتفاقية فهما أيضا اعتبار أساسي في مواجهة المسائل التي قد تتعارض فيها مصالح الدول البحرية والساحلية ، وفي الحالات التي قد تؤثر فيها ممارسة حقوق السيادة والولاية من جانب فرادى الدول على حقوق المجتمع الدولي كما يتبين بصورة متزايدة في ميدان حماية وحفظ البيئة البحرية . وبالفعل ، فإن نفاذ الاتفاقية سيعزز أنشطة وضع القواعد وتحديد المعايير من جانب المنظمات الدولية . وأما المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية فيمكن توقع نشوئها عندما تحاول الدول تسوية اختلافات المصالح الوطنية عند تنظيم التعاون الاقليمي أو دون الاقليمي ، وعندما تحاول وضع ترتيبات تعاونية تتعلق بحماية البيئة البحرية وإدارة وحفظ الموارد . " (A/46/724 ، الفقرة ٢)

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره العميق للممثل الخاص للأمين العام ، وكيل العام ، السيد ساتيا ناندان ، على إعداد التقارير القيمة والشاملة علينا . فهذه التقارير تشكل مصدرا للمعلومات وتزودنا بأساس طيب للمداولات الدورة .

ونشارك بقدر كبير في وجهات النظر التي وردت في الوثيقة A/46/724 ، ولا سيما جات الواردة في الفصل الرابع من الجزء الأول الخاص بحماية البيئة البحرية عليها وبالحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها . وتلعب الاتفاقية ما في هذا الميدان كأداة للتنمية القابلة للإدامة على الصعيد البيئي .

ونود أيضا أن نشني على الامانة العامة للأمم المتحدة لتقريرها عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأشره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/46/615) . وقد تبين أنه إسهام قيم في السعي من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة الهامة لقانون البحار وكان بمثابة أساس جيد للمداولات بشأن هذا الموضوع في اللجنة الثانية .

والتقرير الخاص بتحقيق المنافع في إطار الاتفاقية واحتياجات الدول (A/46/722) ؛ يستكمل بدرجة كافية التقرير الاول بشأن هذا الموضوع (A/45/712) المقدم في السنة الماضية . ويمثل التقريران ، إذا قرأناهما معا ، نظرة عالمية شاملة للحالة فيما يتعلق بتحقيق المنافع في إطار الاتفاقية من جانب الدول . إنه حقا استعراض واسع للتصورات والاهداف وللتجارب والقدرات على الامعدة الوطني والاقليمي والدولي في هذا الميدان .

يخلص هذا التقرير إلى الاستنتاج بأن البلدان النامية تكون غير قادرة في
يرة على الاستفادة من الفرص الجديدة لأن قدراتها ومواردها محدودة أو مكرمة
قطاعات التنمية غير البحرية القائمة . ومن الواضح أن من أهم العناصر في
سياسة الوطنية في هذا الميدان هو الحصول على بيانات ومعلومات تتعلق
البحرية والاوقيانوسية الأساسية . ونحن نتشاطر الرأي الذي يعرب عنه في
والذي نصه :

"كما يمكن أن يستخدم لهذا الغرض التعاون بين الدول التي تجري
لبحوث والبلدان النامية فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية في المناطق
لاقتصادية الخالصة للبلدان النامية ، الواردة في الاتفاقية" . (A/46/722 ،
لغقرة ١٨٨) .

كما ذكرت من قبل ، ان السفن الاوكرانية تقوم بإجراء بحوث علمية بحرية في
لعالم . ويسرنا أن نناقش أية مقترحات بشأن التعاون والبحث المشترك في هذا

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار تبرز بوصفها من الانجازات
لتي أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره
. إن الاتفاقية ، بالإضافة إلى كونها صكا قانونيا بالغ الأهمية ، هي أيضا
أمل للتعاون في استخدامات موارد محيطات العالم . وهذا البرنامج ينبغي
ن طريق آليات الأمم المتحدة . ونحن بحاجة إلى وسيط يمكنه أن يقوم بالجمع
بين الذين يحتاجون إلى المساعدة في الميدان البحري والذين بإمكانهم تقديم
اعدة . ومكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، في ظل القيادة
لوكيل الأمين العام ساتيا ناندا ، يمكنه أن يقوم بدور العامل الحفاز في
لية .

الأمس ، اختتمت الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية التي يجريها
مام بشأن المسائل المتعلقة والمتعلقة بأحكام التعديدين في قاع البحار في

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . ولقد أشرنا من قبل إلى الجدوى الواضحة لهذه المشاورات في دورات سابقة من دورات الجمعية العامة . ولقد اضطلع بمبادرة الأمين العام استجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لجميع الدول من أجل بذل جهود مجددة لتيسير الاشتراك العالمي في الاتفاقية .

والنظر في المسائل الأربع المتبقية - وهي سياسة الانتاج ، وصندوق التعويض ، والاحكام المالية للعقود والمسائل البيئية - قد أنهى البحث في كل المشاكل الرئيسية التي حالت دون تصديق بعض الدول على الاتفاقية أو الانضمام إليها . ولقد اتضحت فعالية المشاورات . وتم وضع أساس صلب لمزيد من المفاوضات . والآن ، يمكن التعجيل بالتقدم لو أعدت الامانة العامة مشاريع أكثر دقة وتفصيلا وتكون مرتكزة على النهج التي نوقشت في المشاورات .

وإذ نعلق على المشاورات التي جرت في العام الماضي ، أعربنا عن الامل بأن تحظى دول أوروبا الشرقية بتمثيل كاف في هذا المحفل . ونلاحظ بارتياح أن الجولة القادمة من المشاورات ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الراغبة في الاشتراك فيها . ونحن نؤمن بنجاح هذه المفاوضات في نهاية المطاف ، مما من شأنه أن يسمح لغالبية كبيرة من البلدان ، بما فيها أوكرانيا ، بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . والتقدم المحرز في هذه المفاوضات ينبغي أن يعزز إلى حد كبير أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ومحكمة قانون البحار . وتقترب اللجنة التحضيرية من الوصول إلى المرحلة النهائية من أعمالها . وينبغي تركيز الجهود على المسائل المتعلقة المتبقية . وينبغي توجيه الاهتمام بوجه خاص إلى الانتهاء من وضع مسودة لمدونة التعدين في قاع البحار .

وفي هذا العام ، وكما في الأعوام السابقة ، اشتركت أوكرانيا في تقديم مشروع قرار بشأن بند جدول الأعمال المعنون "قانون البحار" . وهذه الوثيقة حافلة مشاورات معقدة ، وقد صيغت بطريقة إيجابية جدا . ويحدونا الامل بالألا تواجه بتصويت سلبي في الدورة الحالية . وفي هذا الصدد ، ألاحظ بارتياح كبير تغيرا في موقف وفد الولايات المتحدة .

السيد أراوجو كاسترو (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

البرازيل أهمية خاصة على هذه المناقشة في الجمعية العامة بشأن قانون . ومنذ تسع سنوات ، عندما فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة ن البحار ، احتفل المجتمع الدولي في غمرة إحساس بأن ما يحتفل به هو اختتام لواقعة من أشمل وأعقد عمليات التفاوض الدبلوماسي وأكثرها استغراقا للوقت . خمسة عشر عاما ، جرى الادلاء ببيان بارز في الجمعية العامة ، تلاه رجل تميز النظر ، هو السفير آرفيد باردو ممثل مالطة ، وقد قدم للعالم فكرة كان من أن تلهم هذا الجهد الذي لم يسبق له مثيل من جانب الأمم المتحدة .

وطيلة سنوات وفد ممثلو الدول كبيرها وصغيرها ، قويا وضعيفا ، غنيها ها ، ساحلية كانت أو غير ساحلية من كل بقاع العالم للاجتماع في نيويورك و جنيف كاس لمناقشة العديد من المسائل المترابطة المتنازع عليها ، أولا في اللجنة مة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية التي تقع وراء الولاية الوطنية ، ثم في اللجنة المنوط بها الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأخيرا دورات ال ١١ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ولقد قامت اتفاقية قانون البحار التي وقعت أخيرا في مونتيفو باي فسي ١٠ الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، في موادها ال ٣٢٠ ومرفقاتها التسعة بوضع مجموعة من يير والمبادئ القانونية التي تم التفاوض بشأنها بدقة والتي تحكم أشكال ة الانسانية في مناطق تغطي ما يزيد على ثلثي كوكبنا .

والاتفاقية نتاج تفاهم وتعاون دوليين وتبرز بوصفها أحد أهم المنجزات فسي الأمم المتحدة . إنها تنظم مواضيع كثيرة متنوعة منها حقوق الدول في المياه لية وفي البحر الإقليمي ، وفي المياه الأرخيلية ، وفي المنطقة المتاخمة ، وفي لقة الاقتصادية الخالصة ، وفي الجرف القاري ، وفي المضائق المستخدمة في الملاحة ية وفي أعالي البحار ، وتحديد خط الأساس والحد الخارجي للطرف القاري وتعيين المجالات البحرية بين الدول المتاخمة ذات السواحل المجاورة أو المقابلة ،

والمرور البريء ، والمرور العابر وحرية الملاحة ؛ وحقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ؛ وحفظ وإدارة الموارد الحية ؛ وحماية وحفظ البيئة البحرية ؛ وتسوية المنازعات . وتضع الاتفاقية أيضا نظاما لتلك المنطقة من قاع البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها ، والتي هي تراث مشترك للجنس البشري .

إنه لما لا شك فيه أن الاتفاقية مكّ قِيم ورائع من صكوك القانون الدولي . وعلى حد تعبير الأمين العام بيريز دي كوييار بمناسبة الدورة الأخيرة للمؤتمر المعقود في مونتيفو باي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فإن :

"هذه الاتفاقية مثلها مثل نسمة علية هبت علينا في وقت يشهد أزمة حادة في التعاون الدولي ويشهد انخفاضا في استخدام الاجهزة الدولية لحل مشاكل العالم . ونأمل أن تؤذن هذه النسمة بنسيم دافع يهب من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الشمال ، ومن الشرق إلى الغرب ومن الغرب إلى الشرق لأن هذا من شأنه أن يوضح ما إذا كان المجتمع الدولي على استعداد لأن يؤكد مجددا عزمه على إيجاد حلول مرضية أكثر ومن خلال الأمم المتحدة للمشاكل الخطيرة التي يعاني منها العالم حيث التكافل هو القاسم المشترك" .
(المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد ١٧ ، ص ١٢٥ ، الفقرة ٤٣) .

إن واحدا وخمسين مكا من صكوك التصديق أو الانضمام قد جرى إيداعها لحد الآن ، ومن المتوقع أن تصل قريبا إلى العدد المطلوب وهو ٦٠ ، وذلك بعد مرور اثني عشر شهرا على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ . لكن لا يسعنا إلا الاعراب عن بالغ قلقنا حول واقع أن غالبية الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، بما فيها الدول متقدمة النمو قاطبة ، لم تتخذ قرارا بالانضمام إلى الاتفاقية أو المصادقة عليها .

وبعد التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها ، بعد عملية تقييم متأنية جداً بل الفرعين التنفيذي والتشريعي في الحكومة ، تلتزم البرازيل بالإبقاء على اقية على قيد الحياة . ونحن ملتزمون بالحفاظ على وحدة الاتفاقية والطابع ند المنصف الذي يتسم به النظام القانوني الذي تحدده لكل منطقة من مناطق بحار سم ولكل استخدام من استخداماتها . ولهذا السبب نلتزم أيضا التزاما قويا بع انضمام كل الدول إلى الاتفاقية . ومن الجلي أن مشاركة المجتمع الدولي بأمره ية لكفالة فعالية أحكام الاتفاقية .

وفي هذا الصدد يود وفد البرازيل أن يعرب عن تقديره للأمين العام ، السيد ير بيريز دي كوبيار ، على ريادته ، بوصفه وديعا وحاميا للاتفاقية ، في إنجاح نها ومبادئها وتعزيز وحدتها . ولا بد من الشناء على الأمين العام بصفة خاصة ادارة التي اتخذها في العام الماضي للبدء في عملية حوار بين الاطراف المهمة ر بشأن ما يعرف بأنه "مسائل تهم بعض الدول" ، بغية تحقيق عالمية المشاركة في اقية .

وإذ تدنو الفترة المؤقتة من نهايتها ، وإذ نتطلع إلى سريان الاتفاقية ، ب مسألة عالمية الاتفاقية أهمية خاصة . ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أحرز تقدم في الحوار الذي أداره الأمين العام في تحديد المسائل التي تحول دون مصادقة الدول على الاتفاقية أو الانضمام إليها وفي اجراء مناقشات أولية وغير رسمية الخطوط الأساسية لحل هذه المشاكل .

والبرازيل تشارك في ذلك الحوار بروح بناءة ، وعلى أساس أن كل الوفود اركة في هذه الممارسة ، دون المساس بمواقف مختلف الوفود بشأن مسائل بعينها ، المبادئ الأساسية التي تقوم الاتفاقية عليها . ونفهم بصفة خاصة أن كل تلك ود دون استثناء تقبل مبدأ أن المنطقة ومواردها إرث مشترك للبشرية .

وكما أحيط علما في مشروع القرار المطروح علينا في الوثيقة A/46/L.44 ، تؤكد التغييرات السياسية والاقتصادية الأخيرة ضرورة إعادة تقييم بعض جوانب النظام الدولي لقاع البحار . ولكن هذه التغييرات لا تبطل المبدأ الذي جاء في ديباجة الاتفاقية والذي مفاده أن مشاكل الحيز البحري شديدة الترابط فيما بينها ، وينبغي النظر إليها في مجموعها . والاتفاقية ليست مجرد مجموعة من القواعد غير المتناسقة . إنها نظام قانوني دولي شامل وُضع وصيغ بعناية وتم التفاوض بشأنه بتوافق الآراء ، ولا بد من الحفاظ على توازنه الهش .

إن مبدأ الإرث المشترك للبشرية يستبعد أي امتلاك للمنطقة أو مواردها ، ويجب أن يفهم هذا بلغة الإدارة الجماعية للموارد لصالح البشرية كلها . كما أن مبدأ الإرث المشترك للبشرية يتضمن إطارا مؤسسيا وتنظيميا تتعاون فيه الدول فيما بينها من أجل كفالة الإدارة المنصفة لموارد المنطقة .

وأن الأشكال الخلاقة لتفسير وتنفيذ الأحكام الأساسية للجزء الحادي عشر من الاتفاقية قد تؤدي إلى وضع إطار مؤسسي فعال وغير مرهق ، إطار تنظيمي سليم لأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار والمستثمرين . ومن المتوقع أن تؤدي المناقشات الجارية في اللجنة التحضيرية بشأن مشروع قواعد وأنظمة السلطة إلى نتائج مثمرة .

إن حيوية اللجنة التحضيرية قد أكدت مرة أخرى تسجيل الرواد المستثمرين الستة في الدورة التاسعة المستأنفة بمقتضى القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . إن الاهتمام لم يقل بفوائد النظام المتوازي الذي تتوخاه الاتفاقية . وإن تطبيقه في الفترة المؤقتة أدى إلى اتفاقات مغلطة بعيدة المدى فيما يتعلق بالإدارة التعاونية الرشيدة للموارد الطبيعية غير المتجددة المنشورة على مساحات شاسعة خارج الولاية الوطنية .

وأهمية اللجنة التحضيرية بوصفها محفلا تفاوضيا برهنت عليها أيضا المشاورات الجارية بشأن مشروع القواعد والأنظمة الخاصة بالتنقيب عن عقيدات المركبات المعدنية في المنطقة وباستكشافها واستغلالها . والنتيجة الموفقة لدورة كينغستون الأخيرة بشأن

ربيع الانظمة الخاصة بالتوفيق بين الأنشطة في المنطقة وأنشطة أخرى في أعالي حار مثال على ذلك . وقد بات ممكنا لأول مرة التوصل إلى اتفاق بشأن جزء هام من وع مدونة التعديين . والتوحيد النهائي لمختلف الالتزامات التعاقدية وسياسات تاج المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية ينبغي أن ج الفرصة لرأب الشغرة بين المصالح المختلفة .

والفضل في نجاح أعمال اللجنة التحضيرية يرجع إلى حد كبير إلى رئيسها نير خوسيه لويس دي جيسوس ، ممثل الرأس الأخضر - وهو بلد ذو اهتمامات بحرية . فقد كان من حسن حظنا الانتفاع بخبرته وتغانيه ومهارته الدبلوماسية .

إن البرازيل أحد مقدمي مشروع القرار الخاص بقانون البحار ، الذي عرضه هذا باح رئيس اللجنة التحضيرية . والمشاورات التي عقدت هذا العام جعلت من الممكن راءمة بين مصالح بعض الدول التي شهدت صعوبات بالنسبة لبعض أحكام مشروع القرار ووي بشأن الموضوع . ومن المتوقع أن يفضي هذا الموقف التوفيق من جانب مقدمي نروع إلى التزام أكبر من جانب كل المعنيين بالنظام القانوني الشامل الوارد في اقية ، مهما كانت شكوكهم في جوانب معينة من الاتفاقية أو في طرق ووسائل يها . كما نتوقع أنه بحلول العام القادم أن مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع الموافقة عليه بتوافق الآراء في النهاية .

وإذا قرر الأمين العام المنتخب ، السيد بطرس بطرس غالي ، على ما نأمل ، لمة العملية التي بدأت في العام الماضي والتي توفر أساسا طيبا للمزيد من اورات بغية تشجيع عالمية المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سهل ا تحقيق هذا التطور . كما نتوقع أن يتجاوز الحوار غير الرسمي مرحلته طلعية والاولية الحالية وأن يقترب مما يمكن وصفه بأسلوب التفاوض .

وفي هذا السياق نحن نؤيد ، حسبما جاء في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام A/46/ ، توسيع مشاركة الدول الاعضاء في المشاورات التي يجريها الأمين العام ين جميع الدول المهمة من المشاركة . وفي هذه العملية ينبغي أن نأخذ في ارنا أيضا ضرورة تحقيق التنسيق اللازم مع أعمال اللجنة التحضيرية .

وقبل أن أختتم كلمتي ، أود أن أعرب عن التقدير الكبير للممثل الخاص للأمين العام والمعني بقانون البحار ، وكيل الأمين العام ساتيا نانندان وذلك على السدور المركزي الذي اضطلع به هو ومعاونوه في إدارته الحوار الذي دعا إليه الأمين العام وفي عمله الجاري لرمذ وتحليل التطورات المتعلقة بالاتفاقية وكذلك لتقديم المساعدة للدول الاعضاء والمنظمات الدولية في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية .

السيد ويلنسكي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وإن

الاحداث الاخيرة المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تضمنت قدرا من الحوار والتعاون لم يسبق له مثيل منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ . وترحب استراليا بالتقدم المحرز في غضون هذا العام . ونحن نؤكد من جديد التزامنا بهدفنا المشترك لإيجاد نظام قانوني عالمي لمحيطات العالم .

كما ترحب استراليا بتقرير الأمين العام بشأن قانون البحار بوصفه سردا وقائعا شاملا لاحداث العام ، وتمتدح مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار - بإدارة وكيل الأمين العام السيد ساتيا نانندان - على عمله الفعال في جميع مجالات الشؤون البحرية .

وتؤيد استراليا تأييدا خاصا التنويه الوارد في مشروع قرار هذا العام بالتغييرات السياسية والاقتصادية التي وقعت في غضون العقد الذي انقضى منذ اعتماد اتفاقية قانون البحار .

د استراليا أنه ينبغي مراعاة هذه التغييرات في محاولاتنا التوصل الى هدفنا
رك ، هدف الطابع العالمي . ولا نزال في الوقت ذاته ملتزمين بالمبادئ التي
د بها مداولاتنا حتى الآن ، بما في ذلك مبدأ التراث المشترك فيما يتعلق بمنطقة
لبحار الدولية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

وفي هذا السياق ، تود استراليا أن تضم صوتها الى التعبير الوارد في القرار
تقدير لجهود الامين العام من أجل عقد مشاورات ترمي الى معالجة القضايا ذات
ام بالنسبة لبعض الدول من أجل تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقية . وقد كان
المشاورات دور حاسم في تهيئة مناخ حُسنت فيه فرص المشاركة العالمية في
تية تحسينا كبيرا .

وتتطلع استراليا إلى إحراز المزيد من التقدم في مشاورات الامين العام في
القادم . ونحن نؤيد بالكامل الرغبة التي أعرب عنها الامين العام في تقريره
نون البحار في توسيع المشاركة في المشاورات بغية تمكين جميع الدول المهتمة
بشاركة . وإننا على ثقة من أن جميع الدول المهتمة ستشارك بأذهان متفتحة ونية
لاستكشاف وتسوية الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق المشاركة العالمية في
نية على النحو المرضي . وإننا نرجو أن نرى مبادرة الامين العام تكافأ بسرعة
ج أكيدة .

وترحب استراليا أيضا بالتقدم المحرز من قبل اللجنة التحضيرية لقانون
في مجرى العام الماضي ، وخصوصا تسجيل مستثمرين رائدين جدد . فهذا دليل آخر
متعداد الدول للسعي والتوصل الى اتفاق بشأن القضايا التي بدت في بعض الأحيان
بة على الحل . ولا تزال استراليا ملتزمة بإحراز مزيد من التقدم في اللجنة
برية من خلال اشتراكها النشط في عمل هذه الهيئة .

ويسعدنا أيضا أن نلاحظ الصيغة الجديدة الواردة في قرار هذا العام ، التي
على ضرورة تعاون الدول في الحفاظ على الموارد البحرية الحية . ونظرا للأهمية
علقها الآن على المسائل البيئية ، من الصحيح على وجه الخصوص أن نذكر بهذه
، بالدور المركزي لاتفاقية قانون البحار في توفير اطار لحماية البيئة البحرية
اظ عليها .

إن تأييد استراليا للاتفاقية في مجملها وتحقيق مشاركة عالمية يؤكد إدخالنا المنتظم لاحكام الاتفاقية في التشريعات المحلية . ففي العام الماضي حددت استراليا البحر الاقليمي بمسافة ١٢ ميلا بحريا . وفي هذا العام قررت الحكومة الاسترالية إقامة منطقة اقتصادية خالصة لاستراليا ، وإعادة تحديد الجرف القاري لاستراليا وإقامة منطقة متاخمة . ويجري إعداد التشريع اللازم لتنفيذ هذه التدابير بما يتفق مع أحكام اتفاقية قانون البحار .

إن هذه التدابير تؤكد على أن اتفاقية قانون البحار تعالج ما يتجاوز بكثير المسائل التي تهم بعض الدول فيما يتعلق بنظام التعدين لقاع البحار العميق . وستوفر المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار إطارا تنظيميا مستقرا لجميع جوانب الحيز البحري بما يخدم مصلحة جميع الدول .

لقد أبدت جميع الاطراف المعنية حسن النوايا خلال عملية الاتفاق على صيغة هذا القرار . وترحب استراليا بالتقدم المحرز . ونحن نعتقد أن هذا قد حسن تحسيناً كبيراً المناخ العام ، مما مهد الطريق نحو احراز تقدم بشأن مجموعة من المسائل التي يلزم معالجتها في السنة القادمة بغية تعزيز هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية .

السيدة سيارالدين (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أودُّ

بالنيابة عن الوفد الاندونيسي أن أعرب عن عميق امتناننا للممثل الخاص للأمين العام ، السيد ساتيا ناندا ، على التقارير الوافية عن قانون البحار ، ولموظفيه على عملهم الفعال . فقد أتاح لنا كل ذلك مصدرا مغيدا للمعلومات من أجل مناقشة المسائل الموضوعية في الدورة الراهنة .

لقد أدركت اندونيسيا منذ البداية الاهمية الحاسمة لوضع نظام قانوني للمحيطات مقبول على نطاق عالمي . وكان من الاهمية بالنسبة لنا ، بوصفنا بلدا أرخبيليا ، أن نسعى الى وضع نظام يعزز وحدتنا الوطنية ، واستقرارنا السياسي ، وتنميتنا الاقتصادية والاجتماعية ، علاوة على دفاعنا وأمننا الوطنيين . وثكن أهمية اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار في أنها أول معاهدة شاملة تحكم جميع جوانب

قدمات المختلفة للمحيطات ومواردها . ولذلك فإن وفد بلادي على اقتناع بـأن
الاتفاقية ستعزز التعاون فيما بين الدول لضمان عالميتها في هذا المجال من
مستقبلنا المشترك .

إن تقرير الأمين العام (A/46/724) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،
سردا شاملا وواقعا للتقدم المحرز خلال العام الماضي . ونودُّ أن ننتهز هذه
المناسبة لنشيد بمبادرة الأمين العام الرامية إلى ضمان المشاركة العالمية في اتفاقية
البحار لعام ١٩٨٢ . وفي هذا الصدد ، يجدر ملاحظة عقد مشاورات غير رسمية خلال
١٩٩١ بشأن بعض المسائل الخلافية التي منعت بعض الدول من التصديق على الاتفاقية
لانضمام إليها . وكان من دواعي سرور اندونيسيا أن تشارك في هذه المشاورات غير
رسمية التي توفر أساسا طيبا للتوصل إلى نتيجة مرضية . ويسرنا أن نلاحظ أن الأمين
عام قام بدمج جميع وجهات النظر المطروحة في المشاورات غير الرسمية بغية فتح
باب أمام المشاركة الأوسع للأطراف المهمة .

وفيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية ، فإن وفد بلادي يتطلع إلى استكمال
الخطة المحدثة التي ستصدر في عام ١٩٩٢ لتقرير عام ١٩٨٩ عن حماية وحفظ البيئة
البحرية . وكما ندرك جميعا ، فإنه على الرغم من أن هناك مجموعة واسعة من القوانين
يهدف إلى وحفظ البيئة ، لا تزال البيئة البحرية تتعرض لتهديد التلوث الخطير . وفي
السياق ، نرحب بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية من جانب لجنة حماية البيئة
البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، وهي المبادئ التي من شأنها أن تحدد
مبادئ الحساسية والخاصة من المناطق البحرية المحمية .

وفيما يتعلق بتعزيز وإدماج نظم السلامة البحرية ومنع التلوث ، يسر وفد بلادي
بملاحظة التقدم المحرز نتيجة اعتماد قواعد ومبادئ توجيهية تتعلق بسلامة السفن ومنع
حوادث .

وشمة أهمية مماثلة لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها . ويشير تقرير الأمين العام إلى بعض الحقائق المزعجة عن حالة مصائد الأسماك في العالم واتجاهاتها . وإن البيانات التي قدمتها لنا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٠ لا تزال صحيحة اليوم . فالاستغلال المفرط لموارد الصيد يشير قلقنا . ويحدد التقرير المجالات القابلة للتحسين على المستويات كافة ، بما في ذلك المستويان الوطني والدولي ، وفي جميع الجوانب - القانون والسياسة ، والتخطيط الاقتصادي ، والتنمية التكنولوجية ، والبحوث العلمية ونظم المعلومات والبيانات .

وعلا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٥ الصادر في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تمت التوصية في جملة أمور بغرض تجميد على جميع عمليات الصيد الواسعة النطاق بالشباك المعمّمة في عرض البحر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وباتخاذ إجراء فوري بخفض أنشطة الصيد هذه والكف على الفور عن زيادة توسيع هذه الممارسات . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك طولا مقبولا على نطاق عالمي للشباك المعمّمة ذات المدى الطويل يبلغ ٢,٥ كيلومتر ، وهو معيار اعتمدته مجلس المجموعة الأوروبية لوزارات صيد الأسماك . وتنفيذا للقرار ١٩٧/٤٥ كانت اندونيسيا من البلدان التي وضعت على الفور تشريعا بإصدار مرسوم يمتنع الصيد بالشباك المعمّمة الواسعة النطاق التي يتجاوز طولها ٢,٥ كيلومتر في منطقتها الاقتصادية الخالصة .

ويود وفدي أن يشيد برئيس اللجنة التحضيرية السفير خوسيه لويس خيسوس ممثل الرأس الأخضر ، على المهارة والاناقة اللتين أدار بهما المفاوضات الطويلة والمعسيرة في العام الماضي للتوصل الى تفاهم بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة بالتزاماتهم . ويشجعنا أن نلاحظ أن اللجنة التحضيرية توفر محفلا يمكن فيه للدول أن تتبادل الآراء المختلفة لتطوير الأفكار بغية التوصل الى حل مقبول يرمي الى كفالة المشاركة العالمية في الاتفاقية . وتدلل هذه العملية على أن التعاون المتبادل وحسن النية والتفاهم يمكن أن تقطع شوطا بعيدا صوب التوصل الى اتفاق مقبول بصورة متبادلة بشأن التعديدين في قاع البحار العميقة . ونرحب بموافقة المكتب على طلبات الانتساب التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية بالنيابة عن الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات ، وحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وكوبا .

وفيما يتعلق بأنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ خطة جديدة لمنتصف الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٧ . وتنص هذه الخطة على تنفيذ برنامج أنشطة يشمل الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والبيئية والعلمية والتقنية لاتفاقية قانون البحار لمساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية .

وكما يشير تقرير الأمين العام ، قدم مكتب شؤون المحيطات دعماً قيماً للبلدان النامية بتوفير المشورة والمساعدة ، وإجراء دراسات خاصة حول مختلف أحكام الاتفاقية ، وتقديم الدورات التدريبية ومنح الزمالات ونشر العديد من النشرات والاستعراضات السنوية والأدلة . وتود اندونيسيا أن تعبر عن تقديرها الخالص لمكتب شؤون المحيطات على جميع هذه المساعي ، ولا سيما جهوده لمساعدة البلدان النامية في تحديث تشريعاتها الوطنية وفي دمج السياسة في الخطط الإنمائية .

وأخيراً ، يسر اندونيسيا أيما سرور الاشتراك في تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة . أن مشروع القرار يبيّن المفاوضات المكثفة والجهود المضنية التي بُذلت في الأشهر القليلة الماضية . ومما يشجع حقاً أن نلاحظ أن مشروع القرار المعروض علينا يهيئ فرصة فريدة لجميع الأعضاء لإعادة تقييم مواقفهم بخصوص الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، نأمل أن يبذل كل جهد لتيسير إقامة الحوار ومن ثم كفالة المشاركة العالمية في الاتفاقية . فالإنسانية جمعاء ستستفيد من تنفيذ هذه الاتفاقية التاريخية التي هي نتاج سنوات من المفاوضات الشاملة .

وإزاء هذه الخلفية نحث جميع الدول أن تصادق على اتفاقية قانون البحار أو أن تنضم إليها بغية جعلها سارية المفعول في أبكر وقت ممكن . وعلاوة على ذلك ، يبرز التأييد العالمي لمعد القانون الدولي أهمية تطوير وتدوين القانون الدولي . وفي ضوء ذلك تكتسب الاتفاقية أهمية أكبر لأنها تطور وتدوّن قواعد قانون البحار . ولذلك ينبغي أن ننتهز الفرصة السانحة ، وتكرر اندونيسيا ذكر التزامها الراسخ بالعمل لتحقيق هذه الغاية .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥